نظام الحكم في الإسلام في تولية الحاكم (الخليفة)

Anas AL KAHWAJI*

ملخص:

يناقش هذا البحث كيفية تعيين حاكم البلاد وهو الخليفة أو الإمام الأعظم، ويبيّن وجود نظرية في الفقه السياسي الإسلامي أو ما يسمى نظام الحكم في الإسلام في كيفية تعيين الحاكم، فيثبت أن سيرة الخلفاء الراشدين وبالأخص أبي بكر وعمر مصدر من مصادر التشريع في الفقه السياسي وهي ملحقة بنصوص السنة الشريفة، وأن النظرية الإسلامية في كيفية تعيين الخليفة تكمن في تأسيس مجلس الشورى وهم أهل الحل والعقد الذين يقع على عاتقهم ترشيح الخليفة مع اشتراط القبول والتوافق من أغلب أبناء الأمة، ويتعرض البحث لبعض الشبهات الخاصة بهذه المسألة، كتوريث الحكم عند الخلفاء بعد المرحلة الراشدة، وادّعاء الثيوقراطية (حكم بتفويض إلهي) في الخلافة، وتولية المتغلب المستولي على الحكم قهراً، ثم يستخلص نتائج في الخاتمة تفيد أن هناك نظاماً وأليّة لاختيار الحاكم في الإسلام لم تطبق واقعاً إلا في عصر الخلفاء الراشدين وبعض الخلفاء، وأنّ هذا الفرق الشاسع بين النظرية والمأمول والواقع هو السبب الرئيسي في تفرق المسلمين وضعفهم وكثير من مشاكلهم، وأيضاً ادّعاء اللغط من قبل البعض بعدم وجود نظام للحكم في الإسلام.

الكلمات المفتاحيّة: الخلافة، الخلفاء الراشدون، نظام الحكم، الشورى، أهل الحل والعقد، تعيين الحاكم، توريث الحكم، الثيوقراطية، الديمقراطية.

Yönetici (Halife) veya Devlet Başkanının Tayini Çerçevesinde İslam'da Yönetim Sistemi

Özet

Bu makale, halife ya da ülkenin başındaki en büyük yöneticinin nasıl tayin edileceğini tartışmakta ve İslam'da yönetim sistemi olarak isimlendirilen siyasal İslam fıkhı teorisinin varlığını açıklamaktadır. Raşit halifelerin, özellikle Hz. Ebu Bekir ve Hz. Ömer'in biyografilerinin, siyasal fıkıhta yasama kaynaklarından biri olduğunu kanıtlamakta ve bunlar hadis metinlerinin içinde bizatihi mevcuttur. Halifenin nasıl tayin edileceğine dair İslamî teorinin ümmetin fertlerinin çoğunun kabulü ve fikir birliği şartıyla bir halifeyi aday göstermekle sorumlu olan ehlü'l-hal ve'l-akd diye bilinen Şura Meclisi'nin kurulmasında yatmaktadır. Araştırmada, Raşit halifeler dönemi sonrasında halifeliğin intikalinde veraset sisteminin ortaya çıkması, Halifelikte teokrasi (ilahi otorite tarafından yönetilme) iddiası ve zorbanın zorla yönetime el koyması gibi bazı şüphelere açıklık getirilecektir. Daha sonra İslam'da yöneticiyi seçmek için sadece Raşit halifeler ve bazı halifeler döneminde uygulanan bir sistem ve mekanizmanın olduğunu ifade eden sonuçlar araştırmanın sonunda özetlenecektir. İdeal ile gerçek arasındaki bu büyük farklılık Müslümanların dağılmasının, güçsüzlüğünün ve pek çok sorununun ana sebebi olduğu kadar, bazıları tarafından İslam'da bir yönetim sisteminin olmadığına ilişkin kafaları karıştıran iddianın da temel nedenidir.

* Dr. Öğr. Üyesi, Pamukkale Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı.

Anahtar Kelimeler: Hilâfet, Raşit Halifeler, Yönetim Sistemi, Şura, Ehlü'l-Halli ve'l-Akd, Yönetici Tayini, Veraset Yoluyla Yönetime Geçme, Teokrasi, Demokrasi.

تمهيد:

من المعلوم أنّ أول خلاف وقع في الأمة هو الاختلاف على الإمامة ومن المعلوم انقسام المسلمين إلى فرق وطوائف ابتداء من هذا الخلاف، وإذا استعرضنا التاريخ الإسلامي نجد فرقاً شاسعاً وبوناً كبيراً بين النظرية والتطبيق، أي بين ما يجب أن تكون عليه الخلافة والحكم نظرياً وبين الواقع التطبيقي العملي، بل إن جمهور العلماء يجمع على أنه لم يتم التطبيق العملي كاملاً كما أراده الله ورسوله إلا في مرحلة الخلافة الراشدة، رغم تعدد دول الخلافة على اختلافها من بعد الخلفاء الراشدين التي كانت تلبس عباءة الإسلام وتعلن تطبيق أحكامه بتفاوت فيما بينها، ويرجع المغرضون وأعداء الاسلام ذلك إلى سبب واحد هو: ليس في الاسلام نظام حكم أو منهجاً واضحاً لاختيار الخليفة،[1] وبالطبع هذا خطأ كبير، وقد توّلى كثير من المفكرين الرد على هذه الشبهة وبيان نظام الحكم في الإسلام.[2] والذي يعنينا في هذا البحث هو جزئية في أحكام الخلافة والإمامة وهي كيفية تعيين (اختيار) الحاكم (الخليفة أو الإمام)، وهل هناك نظام في الإسلام لذلك؟

1. تأصيل نظام الحكم في الإسلام

كلّ من يدرس سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دراسة منهجية دون تعصب أو تميز يجد أنّه امتاز عن غيره من الأنبياء بمهمتين إضافيتين إضافة إلى مهمة الأنبياء الرئيسيّة وهي الدعوة لعبادة الله وتوحيده؛ الأولى: إنّه أسس دولة كاملة كان قائدها،[3] وقد بدأ فعليّاً بذلك عندما هاجر إلى المدينة، ولذلك ابتدأ التاريخ الإسلامي من سنة الهجرة.[4] الثانية: إنه كان قاضياً بعد أن كان مشرعاً، وبذلك جمع رسول الله بالإضافة إلى مهمته كنبيّ ورسول السلطات الثلاث، وهي الأثافي التي تدور عليها رحى إدارة وتكوين الدولة: التنفيذية: كونه كان قائداً للأمّة الإسلامية، يعقد الالوية ويخوض الحروب، ويعقد الاتفاقيات والمعاهدات. التشريعية: التي تسنّ القوانين التي تنظم حركة الإنسان والمجتمع، والقضائية: حيث كان النبي صلى الله وسلم يقضي بين الناس في الخصومات والمنازعات بأمر من الله عزّ وجل: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء 65/4]. ولهذا استحق رسولنا الكريم خاتم الرسل بمنهاجه القويم الاحترام حتى من أعداءه المغرضين، لما تميز به عن غيره من الأنبياء من تأسيس للدولة والأمة بالإضافة لكونه داعية إلى الله تعالى.[5] وهذه السلطات الثلاث هي المرتكزات الأساسية لحفظ الكليات الخمس لأيّ شعب او مجتمع وهي الدين والنفس والعرض والعقل، شمولية التشريع فقد جاء صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل بتشريع كامل يعدُّ دستوراً للأمة الاسلامية يتعلق بجميع مناحي الحياة مخاطباً الجانب الروحي والجانب المادي ويمزجهما مزجا عجيباً ليقيم حضارة إنسانية يكون لبنتها الفرد ثم الأسرة ثم المجتمع، فجاء هذا التشريع كاملاً لا يعتريه نقصان، وتاماً لا يشوبه فساد أو بطلان، مصداقاً لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة 3/5]، وقد أفرد الفقهاء قسماً خاصة بالأحكام المتعلقة بنظام الحكم وفقهه اصطلحوا على تسميته السياسة الشرعية، أو أحكام الخلافة والإمامة،[6] فثمّة علاقة وطيدة وارتباط وثيق بين الفقه وأصوله والسياسة الشرعية؛ وهي جزء لا يتجزّأ منه، وهذا يقتضي بالضرورة تحديد

---

[1] هي شبهة قديمة تتجدد كل حين، إدعاها البعض مثل: علي عبد الرازق في كتابه الإسلام وأصول الحكم 54، 115-135، وخالد محمد خالد في كتابه من هنا نبدأ –قوميّة الحكم170 ومابعدها، وفرج فودة في كتابه الحقيقة الغائبة ص64-70.

[2] مثل: عبد الرزاق السنهوري في كتابه فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ص89؛ ومحمد الغزالي في كتابه من هنا نعلم وقد ألّفه رداً عليه، وعبد العال أحمد عطوه: نظام الحكم في الإسلام ص28 ومابعدها، ومحمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام ص11 وما بعدها.

[3] هذا بشهادة كبار المستشرقين المنصفين الذين درسوا الإسلام وسيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة علمية بعيدة عن التعصّب، وإن كان بعض الأنبياء كانوا ملوكاً كداود وسليمان ولكنّهم لم يؤسسوا الدولة ، فداود صار ملكاً بعد طالوت، وسليمان ورث الملك والنبوة ولم يات بتشريع ، وموسى أخرج بني إسرائيل من مصر وجاء بتشريع ولكن لم تقم دولة في عصره.ينظر: لامارتين، تاريخ تركيا،276/2-277. ليزلي هيزلتون، المسلم الأول (قصة محمد)، ص7 وما بعدها .

[4] بدأت كتابة التاريخ الهجري رسميّاً في عهدعمر بن الخطاب بعد استشارة من الصحابة ، وكان رأي البعض بدء التأريخ يوم ولادة الرسول أو بعثته أو من واقعة الفيل ، ولكنّهم اتفقوا وأجمعوا على بدء التأريخ الإسلامي من الهجرة ، لأنّها بداية نشاة دولة الإسلام. ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية 287/2. تاريخ الطبري388/2. سعيد حوى: الأساس في السنة وفقهها 365/1.

[5] ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية 142/1، منير الغضبان: فقه السيرة النبوية 371/1. المبارك، محمد: الإسلام ونظام الحكم 7-17، منغمري واط: محمد النبي ورجل الدولة 128.

[6] اعترض البعض على اللفظ بقولهم: لا سياسة إلا ماوافق الشرع، والسياسة هي في الفقه وأدلته الثابتة، والخلاف لفظي فقط، ولا مشاحة في المصطلحات. فالسياسة الشرعية موجودة في الفقه، أومستنبطة تتوافق مع روح الشريعة ولا تتعارض معها. اين القيم: الطرق الحكمية 12/1. عطوه، عبد العال: نظام الحكم في الإسلام 21/1.

المصادر والقواعد الشرعية التي يعتمد المجتهدون عليها لاستنباط التشريعات والأحكام والتنظيمات اللازمة لتنظيم كافة شؤون الدولة والرعية، ومن هذه المصادر استنبط الفقهاء قواعد نظام الحكم في الإسلام شروط وضوابط الخليفة والخلافة وواجبات الخليفة ومهامه،[7] ولتمييز مفهوم الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الأخرى، ولبيان أنّه مختلف كليّاً عنها؛ اصطلح الفقهاء على تسمية ولي الأمر (الحاكم مجازاً) بالخليفة أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين،[8] وتسمية نظام الحكم في الإسلام بالخلافة.[9]

1. 1. حكم وجوب الخليفة وإقامة نظام الحكم (الخلافة) في الإسلام

اتّفق أهل السنة أنّ الإمامة ليست من أصول الدين الكلية الواجبة بالسمعيّات،[10] أي يجب أن نعلمها بالنصّ كما نعلم أركان الإسلام والإيمان وإلا لوجب معرفة الإمام بالنص ولكان حكماً تكليفياً، ولبطل عمل من لا يعرف الإمام، ولتعطّل تطبيق الكثير من الأحكام التكليفيّة بدون الإمام ولوجب أن ينصّ القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم على الخليفة بعد وفاته صراحة، وهذا لم يحدث، وقال جمهور الفقهاء والاصوليين والعلماء من أهل السنّة أنّ إقامة الخلافة فرض عملي يجب على الأمة،[11] وأجمعوا على وجوبها الكفائي (فرض كفاية)، ورجّح الأكثر أنّها فرض عين،[12] واستدلّوا على ذلك من **القرآن** في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء59/4]، وفرض طاعة "أولي الأمر" في هذه الآية عند جماهير العلماء والمفسرين هم الحكام يؤدي بالضرورة إلى فرض إقامتهم وتعينهم،[13] ومن **السنة** قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»،[14] و«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»،[15] و«وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاة إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»،[16] ومن **السنة الفعلية** هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر من الله عز وجل إلى المدينة،لإقامة أوّل دولة الإسلام التي يحكم بها بشرع الله، والراجح عند العلماء والفقهاء أنّ فعل النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم يكن مختصّاً به، أو جبلِّيّاً، ولا متردداً بين الجبلي وغيره، ولا بياناً لمجمل في القرآن الكريم،[17] فإنّه يقتضي الوجوب،[18] فلم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بيّن لأمته وفهم المسلمون جميعاً وجوب إقامة وجوب إقامة الحاكم ومن يخلفه بعد وفاته.[19] **وأجمع** الصحابة على لزومه،[20] وقد ظهر هذا الإجماع جليّاً في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمعوا لاختيار خليفة

---

[7] ينظر مقال محكم للباحث في شروط الخليفة والخلافة؛ الخلافة العثمانية وشروط الخلافة، Universal Journal of Theology. e-ISSN: 1304-6535-Cilt/Volume: 5, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2020 (Haziran/June)، pege: 40.

[8] بدأ استخدام هذا المصطلح في عهد عمر بن الخطاب لما قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم المدينة. البخاري، الأدب المفرد780/1، الحاكم في المستدرك87/3، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[9] محمد المبارك، نظام الإسلام والحكم والدولة 61.

[10] السنهوري، فقه الخلافة 80، أبوفارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 126 - 127؛ أسعد وحيد القاسم، أزمة الخلافة والامامة، ماهية الخلافة والإمامة - ص 32.

[11] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 390/28. وذهب السنهوري إلى أن الإجماع هو الدليل الأقوى على وجوب إقامة الخلافة، السنهوري81.

[12] الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد 75/1. الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص 234. العضد الإيجي، المواقف ص 395. السعد التفتازاني، شرح المقاصد 271/2. الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أدب القاضي2/7. الماوردي، الأحكام السلطانية 5/1. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل 149/4؛ البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ص349.

[13] تفسيرالقرطبي259/5. تفسير الطبري498/8. الجصاص، أحكام القرآن329/1. تفسير الرازي117/10. وذكره البخارى المعنى معلّقاً، صحيح البخاري61/9. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية 230/5. القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ص 142.

[14] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، 1851-1478/3. شرح النووي على صحيح مسلم544/1.

[15] متفق عليه، صحيح البخاري، باب ماذكر عن بني إسرائيل، 3268-1273/3؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، 1842-1471/3.

[16] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون2610-340/2؛ مسند الإمام أحمد، عبد الله بن عمرو بن العاص6647-227/11. ابن تيمية، الحسبة، ص11.

[17] لأنّ حكم فعل الرسول في هذه الحالة يكون حكم المجمل. ابن النجار، شرح الكوكب المنير للفتوحي189/2.

[18] ينظر لتفصيل المسألة: البخاري، عبد العزيز؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، باب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم294/3، باب الامر-149/1؛ الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، الأصل الثاني: السنة –المسألة الأولى: اختلاف الأصوليين في أفعال النبي-234/1؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، مدلول الأمر-82/2؛؛ الأمدي، الأحكام–المسألة السادسة عشرة، إذا ورد خطاب خاص بالنبي -279/2؛ ابن تيمية المسودة في أصول الفقه، إذا أمر الله نبيه بشيء-31/1. السمعاني: قواطع الأدلة 244/1. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مسألة أمر النبي أمر لأمته-318/1. تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب الأمر3/ 195.

[19] الشاطبي، الاعتصام 1، /49. عودة، عبد القادر، الأسلام وأوضاعنا السياسية، ص 127.

[20] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 264/1. الفرفور، ولي الدين، مدارك الحق، مراتب الإجماع-74/1.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فور فراغهم من تجهيزه ودفنه، ثمّ أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا في هذا الوجوب الثابت عنهم.[21] ويمكن أيضاً الاستدلال على هذا الوجوب **بالقاعدة الفقهية: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"**،[22] ولا يتمّ إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع إلا بقوّة وإمارة،[23] و**قاعدة**: **"الضرر يزال"** فعندما لا يكون للناس خليفة أو إمام وتنعدم الحكومة والسلطان؛ فتحصل مفسدة كبرى وفوضى عارمة، تحدث ضرراً بالغاً في المجتمع وأفراده، مما يبين ضرورته في نظام الدين والدنيا،[24] ويستدلّ **بالفطرة والعقل السليم** كما قال الشاعر:[25]

لَا يَصْلُحُ القَوْمُ فَوْضَى لَا سَراة لَهم ** وَلَا سَراة إِذا جُهّالُهُم سادُوا. [البسيط]

واعتبر الشيعة على كثرة فرقهم الإمامة من أصول الدين، وأوجبوا تعيين الإمام بالنصّ،[26] وقال الخوارج بعدم وجوب ذلك مطلقاً[27]، ولعلّ ذلك كان السبب المباشر في إلحاق علماء أهل السنة باب الإمامة في كتب العقيدة الإسلامية والفرق إضافةً إلى كتب الفقه هو للردّ على الشبه التي أثارها الشيعة والخوارج وغيرهم من الفرق.[28]

1. 2. قواعد نظام الحكم

القاعدة الأولى: السيادة للشرع؛[29] فمصادر التشريع الإسلامي تعتمد على مصدرين هما الكتاب والسنّة، ويستند على هذين المصدرين مصادر أخرى كالإجماع والقياس وغيرهما، والخليفة أو الإمام إنما هو منفّذ ومطبّق لحكم الله، وتعرّف السيادة بأنّها السلطة المطلقة المنفردة في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال[30]، ومن خصائصها الوحدانية، والسموّ، والعصمة عن الخطأ، والأصالة في التشريع، لأنّها تصدر عن الخالق العظيم المدبر للكون العليم بما يصلحه، وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على أن العقل وحده ليس مشرعاً(خلافاً للمعتزلة)، وإجماع الامة منعقد على إنه لا حكم إلا لله.[31]

والقاعدة الثانية: السلطان للأمّة والجماعة لا للفرد،[32] قال سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّة وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[البقرة 143/2] وقد مدح الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ولم يختزل الإسلام في شخصه الكريم، مع إنه أحق في ذلك؛ فقال جل ثناؤه: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاة وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَة وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الفتح 48 /29]، فليس هناك تمجيد لأشخاص أو أفراد، فديننا دين جماعي، ولكلّ فرد وظيفته ودوره، والخطاب القرآني غالباً مايأتي بخطاب الجماعة "ياأيها الذين آمنوا" حتى في أحكام الإمامة مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء 4 /58]، و قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد47/ 4]، مع إن الحكم بالعدل وإقرار المن والفداء منوط بالإمام، ولكن لبيان أهمية سلطان الجماعة.

---

21 الماوردي، الأحكام السلطانية ص5؛ شرح النووي على صحيح مسلم 205/12؛ ابن خلدون، المقدمة ص 191.

22 ابن تيمية، السياسة الشرعية ص161، 162.

23 الشهرستاني، الفصل في الملل والنحل -87/4.

24 الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، مكتبة الجندي، مصر، ط1-1393هـ، ص 199. أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص19، أبو يعلى، طبقات الحنابلة 311/1.

25 القائل هو الشاعر الجاهلي: صُلاءة بن عمرو المعروف بالأفوه الأزدي.. ابن قتيبة؛ الشعر والشعراء217/1.

26 المفيد، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ت416: الإفصاح، قسم الدراسات الإسلامية، قم، إيران ص25 ومابعدها. الأشعري: أبو الحسن، مقالات الإسلاميين16/1. النوبختي، الحسن بن موسى؛ القمي: سعد بن عبد الله: فرق الشيعة، ص14 - 15.

27 الشهرستاني، الملل والنحل 114.

28 نجد في أغلب كتب العقيدة الإسلامية عند أهل السنة أنّه باباً خاصاً للإمامة والخلافة باعتباره أكبرسبب في انقسام الأمّة وتفرقها واختلافها . ينظر: التفتازاني، شرح العقائد النسفيّة،ص96. الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد 74/1. الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص 232. العضد الإيجي، المواقف ص 392. السعد التفتازاني، شرح المقاصد 270/2.

29 عدلان، عطيّة: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام 121/1 ومابعدها.

30 محمود الخالدي، قواعد أنظمة الحكم في الإسلام، دار البحوث، ط1980: 1م، ص119.

31 فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لعبد الشكور الهندي بهامشى المستصفى للغزالي-25/1

32 قد يعبر عنها مجازاً بسيادة الأمّة والجماعة. السنهوري، فقه الخلافة 68.

والقاعدة الثالثة: الشورى ملزمة وهي مصدر الأحكام غير المنصوص عليها، ولا يصدر الأمر والحكم إلا عنها، وهي:[33] استطلاع رأي الأمة أو أهل الحل والعقد منها، أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها، في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل (المسائل التي لا يوجد نصّ قطعي فيها)، لاستخراج الرأي الأفضل، والمعبر عن إرادة الأمة، ووضعه موضع التنفيذ، وقد أمر الله عز وجل نبيه الكريم بمشاورة الأمة وممثيلها في كلّ أمر سكت عنه الوحي؛ (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[آل عمران 3/ 159]، وقد علّم صلى الله عليه وسلم أصحابه احترام رأي الأكثريّة [34]، وقلّما خالف رأي الأكثرية ولو كان خلاف رأيه إلّا إذا عارض الوحي؛ فلا اجتهاد في موضع النص،[35] مثل ردّه صلى الله عليه وسلم لرأي الأكثرية في غزوة الحديبية، [36] أو ترجّح الرأي الآخر لسبب أقوى وأرجح كمعارضته لخواص أهل الشورى مثل أبي بكر وعمر وهما الأرجح والأعلم والأجدر بالمشورة من الآخرين. [37] وكان للشورى أهمية عظمى في مرحلة الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي. [38]

القاعدة الرابعة وحدة العالم الإسلامي، فالمسلمون جسد واحد، يحكمهم خليفة واحد وأرضهم واحدة لا تتجزّء، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». [39]

1. 3. كيفية اختيار الحاكم في نظام الحكم في الإسلام

عند استعراض النصوص الشرعية الخاصة بنظام الحكم وتطبيقها في الواقع العملي، نجد أنّه من الضرورة تقسيم هذه الكيفية إلى مرحلتين، **الأولى:** مرحلة الخلفاء الراشدين، و**الثانية** مرحلة مابعد الخلفاء الراشدين، والسبب في هذا التقسيم أن المرحلة الأولى لها تعلّق وامتداد بتلك النصوص الشرعية، ولمزيد العناية الإلهية بالصحابة رضوان الله عليهم؛ فهناك نصوص من النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الخلفاء الراشدين جميعاً، وهناك نصوص واضحة تشير إلى أبي بكر وعمر من بعده، وإلى حكم الخلافة الراشدة واعتبارها ملحقة بنصوص السنة النبوية، ولا يخفى على العلماء والباحثين أن قول الصحابي يعتبر من أنواع الحديث (الموقوف) عند المحدثين ويعتبر من مصادر التشريع الإسلامي عند الفقهاء لذلك كانت هذه المرحلة مؤسسة ومنظّرة للمرحلة التالية (ما بعد الصحابة) حيث ينعدم النصّ الخاص بشخص الحاكم.

1. 3. 1. مرحلة الخلفاء الراشدين وخصائصها

في العهد المدني بعد تأسيس الدولة الإسلامية رسّخ الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس الصحابة ضرورة اختيار القائد وقد استعرضنا السنة القولية والفعلية في ذلك، كما رسّخ فيهم أصول الاستنباط والاجتهاد والقياس، في كلّ أمر وواقعة مستجّدة؛ بالنظر أولاً في كتاب الله ثم في سنّة النبي ثم القياس الصحيح، وأكبر شاهد على ذلك حديث معاذ حين قال له رسول الله لما بعثه قاضياً إلى اليمن: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟قال: أجتهد رأيي لا آلو؛ قال: فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله». [40] فإذا جاء النصّ وكان دالّاً على الحكم وظاهراً فيه؛ يسقط الاجتهاد ويتّبع النص، وإنّما يسوغ الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، أو في النصّ المؤول،[41] وطبقاً لهذه القواعد نجد مسالك الصحابة واجتهاداتهم

---

[33] المصباح المنير للفيومي-196، المعجم الوسيط-449، لسان العرب لابن منظور-مادة شور-434/4.

[34] مثل اختيار الجند لخالد بن الوليد في مؤتة. البخاري، المغازي، غزوة مؤتة 1246 -172/2. مسلم 43 -(1753)-1373/3.

[35] مثل خروجه يوم أحد، وموادعة غطفان وفزارة يوم الخندق، وحصار الطائف. النسائي، السنن الكبرى 7600 -115/7. ابن أبي شيبة، المصنف 36816 -378/7. ابن هشام، السيرة النبوية 223/2.

[36] كان رأي أغلب الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب أن صلح الحديبية فيه شروط جائرة ، لا ينبغي أن يقبلوا بها ، وأن النبي وعدهم بدخول مكة في رؤياه التي قصّها عليها، فاعترض أكثرهم على الصلح وظنوا أنّه في غير صالح المسلمين. ينظر: البخاري، 4844 -136/6. مسلم 94 - (1785)-1411/3. ابن هشام، السيرة النبوية316/2.

[37] اختصّ الرسول صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر رضي الله عنهما بالمشورة العامة والخاصّة حتى في دقائق الأمور، واشتهرا بأنهما وزيرا رسول الله. و رويّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهما: " لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةَ مَا خَالَفْتُكُمَا ". مسند البزار 4919- 178/11. الأصبهاني، أبو نعيم: فضائل الصحابة 179/1. الحكيم الترمذي، نوادر الأصول141/3. مسند أحمد 17994 -518/29.

[38] برهان زريق، الشورى في الإسلام ص6-12، عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، الشورى، ص172.

[39] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع خلفيتين 61 - (1853)-1804/3. السنهوري، فقه الخلافة 149، 289.

[40] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء3/330-3594. سنن الترمذي 3/616-1327، مسند أحمد بن حنبل، معاذ بن جبل36/416-22100.

[41] ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ابن قدامة: روضة الناظر364/2. ابن القيم: إعلام الموقعين36/4. ابن عاشور: مقاصد الشريعة 25/2. الزحيلي، وهبة: الوجيز في اصول الفقه46/1. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة 499/1.

واضحة في كثير من الحوادث والمستجدات الفقهية التي كانت المذاهب والمدارس الفقهية ثمرتها، [42] وبالإضافة إلى الاجتهاد علّمهم الشورى ورسّخها في نفوسهم بضوابطها وقواعدها طبقاً من الآية الكريمة: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، [43] وأبرز أمر استجدّ هو وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلو الدولة من الإمام، فادركوا رضوان الله عليهم فداحة الأمر، وسارع الأنصار لاختيار خليفة في سقيفة بني ساعدة، واجتمع بهم رؤوس المهاجرين، ويمكن تلخيص اجتماع السقيفة :[44] إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم انتقل الى الرفيق الاعلى ولم ينص على خليفة بالاسم، وإنما ترك ذلك شورى، رغم أنّه حدّد صفات معينة وشروطاً للإمام، وأشار اشارات واضحة إلى أبي بكر. اجتهد الأنصار وظنوا أن عدم النص الواضح على الخلافة يحيل الأمر إليهم كونهم أصحاب الأرض الأصليين، فأرادوا تولية رجل منهم هو سعد بن عبادة الخزرجي، وكانوا من قبل الإسلام والهجرة قد اتفقوا على عبدالله بن أبي بن ابي سلول زعيم المنافقين ليجعلوه ملكاً على المدينة، فأبطل الصديق بفقهه وعلمه مظنّة الأنصار، واستشهد بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام بحصر الخلافة في قريش دون غيرهم،[45] وبوصية الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى بالأنصار وليس لهم،[46] وأيضاً استدل بمفهوم وإشارة النصّ القرآني فقال: (إن الله سمّانا معشر المهاجرين من قريش"الصادقين"، وسمّاكم معشر الأنصار أهل المدينة "المفلحين"، مشيراً إلى قوله تعالى في المهاجرين: (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، والأنصار: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[الحشر: 8-9]، وقد أمر الله جميع المؤمنين بما فيهم المفلحين أن يكونوا مع الفريق الأول، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة 119/9]، والمعنى: أيها الأنصار المفلحون، كونوا مع المهاجرين الصادقين، ولا تخالفوهم واتّبعوا سبيلهم، فالمهاجرين هم الأمراء والأنصار الوزراء،[47] ثمّ بعد ذلك انتقل أبو بكر الصديق إلى اختيار اشخاص من قريش من المهاجرين المنصوص عليهم من حديث رسول الله، فقال: "وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ"،[48] يعني إما عمر بن الخطاب،[49] أو أبا عبيدة بن الجراح،[50] لثبوت الكثير من الفضائل في حقهما ترشحهما طبعاً بعد أن استبعد الصديق نفسه لأنه لم يكن يريد الإمامة لنفسه وهو يعلم مدي مسؤولية تكليفها، ولكنّ عمر بن الخطّاب حسم الأمر واستدّل بالنّصوص الشرعية على أحقيّة أبي بكر في الخلافة؛ من القرآن الكريم في قوله تعالى: (ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[التوبة -9: 40]،[51] وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له ليؤم الناس بالصلاة في مرضه،[52] فقاس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى قائلاً: [53] "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ".[54] حتى قال: "وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ"،[55] فاجتمع الصحابة على قول عمر،[56] فلم تكن بيعته خبط عشواء كما يدّعي البعض.[57]وكذلك كان اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب من

---

[42] للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر: القهوجي، أنس: قول الصحابي وحجيّة العمل به، مسالك الصحابة ومناهجهم في الاجتهاد 105.

[43] يكفي قول أبي هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم". والأحاديث والشواهد في الشورى كثيرة. مسند احمد 18928 -244/31. سنن الترمذي، باب ماجاء في المشورة -1714-265/3. همام سعيد، عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى ودراستها (ضمن كتاب الشورى في الإسلام)ص85 وما بعدها.

[44] ينظر: حديث السقيفة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رجم الحبلى اذا زنت، بحديث مطول-6831-2503/6. مسند أحمد 391-452/1

[45] مسند أحمد 20-1/5.

[46] مسند أحمد بن حنبل-13562-241/3

[47] ابن العربي، القاضي أبو بكر، العواصم من القواصم 62/1

[48] المصدر السابق، وحديث السقيفة في البخاري-6831-2503/6.

[49] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر: " ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك ". صحيح البخاري، كتاب الفضائل، مناقب عمر بن الخطاب-3480-1347/3. يرجع إلى مناقب عمر بن الخطاب في الصحاح.

[50] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حق أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (هذا أمين هذه الأمة). صحيح البخاري، باب قصة اهل نجران-4119-1592/4. يرجع إلى مناقب أبي عبيدة في الصحاح.

[51] استدّل الجمهوربهذه الآية على أن أبا بكر الصديق أفضل الصحابة قاطبة لاختصاصه بالمعيّة الإلهية والنبوية ونزول السكينة. ينظر: تفسير الرازي50/16. تفسير القرطبي143/8. صحيح البخاري، كتاب المناقب، مناقب المهاجرين والأنصار-3652 - 3/5. ابن تيمية: منهاج السنّة 372/8.

[52] عبد الرزاق، المصنف -432/5. سنن أبي داود 4660 -55/7.

[53] ابن كثير، البداية والنهاية 265/5.

[54] الشافعي، المسند 362/1، أبو حنيفة، المسند 53/1، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح248/4.

[55] ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، الفصل الثالث، النصوص السمعية الدالة على خلافة أبي بكر الصديق، 45/1. 189/1

[56] ابن خلدون، المقدمة 97/1.

بعده، فقد ترجّحت له أفضلية عمر على غيره فرشّحه لهم اختياراً، وأعلن ذلك في المسجد النبوي ارتضاه المسلمون وقاموا فبايعوه.[58] وكذلك تمّت خلافة عثمان رضي الله عنه عن شورى وتراض من أهل الحل والعقد وعموم المسلمين؛ فلمّا طُعن عمر رضي الله عنه نظر في النصوص الشرعية، فتساوى لديه السبعة الذين هم بقية العشرة المبشرين بالجنّة في الفضائل،[59] واستبعد سعيد بن زيد لقرابته منه، فأصبح لديه ستّة مرشحين،[60] فجعل الخلافة حصراً فيهم بعد شورى من أهل الحل والعقد والمسلمين.[61]وكان عمر قد حدّد أياماً معدودة للشورى، فقام عبد الرحمن بن عوف بعمل استفتاء شعبي عَمَّ جميع أهل المدينة،[62] حتى قيل إنّه شاور الصبيان، وربّات الخدور، وترجّح له عثمان على علي بن أبي طالب بأمرين؛ الأول: اختيار الأغلبية لعثمان بن عفان، الثاني: اشتراطه للخليفة القادم أن ينهج نهج الشيخين أبي بكر وعمر بعد الكتاب والسنّة، لِمَا رآه المسلمون قاطبة من البركة والخير في خلافتهما، فأجاب عثمان إجابة صريحة في ذلك [63]. ثمّ بعد مقتل عثمان رضي الله عنه على يد شذاذ الآفاق المارقين تمت مبايعة علي بن أبي طالب بالشورى والتراضي من الجميع، لأنّه لم يكن في وقته أصلح منه لذلك وقد كان منافساً لعثمان ومرشّحاً مثله للخلافة من قبل عمر بن الخطاب لفضائله، ورضي به أغلب المسلمين. [64]

وكان استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالاختيار المباشر من المسلمين، وموافقة أهل الحل والعقد، ومبايعته.[65]

1. 3. 1. 1. خصائص مرحلة الخلفاء الراشدين

1. 3. 1. 1. 1. سيرة الخلفاء مصدر هام لأحكام الإمامة والسياسة

من خصائص سيرة الخلفاء الراشدين عموماً أنّها تُعَدُّ من المصادر الهامة في أحكام الإمامة والسياسة الشرعيّة (الفقه السياسي) عند أهل السنّة والجماعة وقد توّقف البعض في عليّ،[66] وتوّقف آخرون في عثمان،[67] ولكنّهم أجمعوا على الشيخين أبي بكر وعمر، ويمكن القول إنّ غالب سيرتي عثمان وعلي تندرجان ضمن قول الصحابي ومذهبه، وأقوالهما وأفعالهما عموماً وبلا شك تعتبرمن مصادر التشريع في الفقه بعمومه والفقه

---

[57] يحتج البعض بقول عمر عن بيعة أبي بكر" إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَة أَبِي بَكْرٍ فَلْتَة وَتَمَّتْ"، وَإِنَّمَا عَنى عمر رَضِي الله عَنهُ بقوله: كَانَت فلتة أَن اجْتِمَاع الْأَنْصَار فِي السَّقِيفَة عَن غير ميعاد من الْمُهَاجِرين وإعلام لَهُم، كَانَت فلته خوفًا أَن يبرموا وَلَا يبايعانه (بهم عَلَيْهِم) فَيُوجب الْإِنْكَار عَلَيْهِ هم والمقاتلة عَلَيْهِم إِن امْتَنعُوا فوقى الله شَرّ الْقِتَال وَالْإِنْكَار، وسياق كلام عمر يؤكّد هذا المعنى. صحيح البخاري 6830 -168/8. الأصبهاني، أبو نعيم: الإمامة والرد على الرافضة (تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة)256/1. ابن تيمية، منهاج السنّة 470/5.

[58] ابن أبي شيبة، المصنف،: 7، 320-359/6. لتفصيل الأدلة على أحقيّة عمر للخلافة بعد الصديق والإجماع عليه. أبو بكر ابن العربي، العواصم من القواصم 68/1؛ ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، الفصل الثاني استخلاف ابي بكر لعمر-254/1.

[59] اتّفق أهل السنة والجماعة على أنّ الصحابة حسب تعريف المحدثين والفقهاء للصحابي كلهم عدول. القهوجي، أنس، عمل الصحابي وحجيته، عدالة الصحابة عند أهل السنة ص57.

[60] لذلك أجاز الشافعي تخريج المسألة الواحدة على أكثر من قول إذا لم يتبين للمجتهد ترجيح أحد الاقوال. انظر: جمعة، علي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية: 1422-2001م، الإمام الشافعي، تخريج المسألة على قولين، ص 30.

[61] صحيح البخاري-كتاب المناقب-باب مناقب عمر-3497-1353/3، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب89-15/1. ولتفصيل الأدلة وطريقة اختيار عثمان، ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم 68/1؛ ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة، الفصل السادس خلافة عثمان، 304/1 ومابعدها.

[62] الاستفتاء في اللغة هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسالة من المسائل، والاستفتاء الشعبي أو الدستوري هو: عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه، كترشيح شخص أو أكثر لرئاسة الدولة، والفرق بينه وبين الانتخاب أن الاستفتاء يحصر الترشيح في شخص أو أكثر، بعكس الانتخاب الذي يبيح لأي شخص تتوفر فيه الشروط أن يرشّح نفسه. الحلو، ماجد: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعيّة، بيروت، ط1-2005م، ص13 وما بعدها.

[63] صحيح البخاري-كتاب الأحكام-باب كيف يبايع الناس-6781-2472/4.

[64] البداية والنهاية لابن كثير-227/7، تاريخ الطبري-434/4.

[65] الشهرستاني، الملل والنحل 23/1. العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة 53/1. القهوجي، أنس محمد رضا، عزل الحاكم وتوليته، تحليل خطبة أبي بكر 136.

[66] السبب في ذلك أنّ الثلاثة قبله كانوا لايصدرون حكماً إلا عن إجماع ومشورة، وإنّ علياً بنقله الخلافة من المدينة إلى الكوفة وموت كثير من الصحابة ذوي الرأي في المدينة فقد الإجماع في عهده. وهو رأي للشافعي تابعه عليه بعض الأصوليين. الشافعي، الأم براوية الربيع بن سليمان المرادي وبهامشه مختصر المزني-الجزء السابع-باب قطع العبد- 246/2. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع - قول الصحابي- 397/2.

[67] بسبب الفتن التي حدثت في عهده واتهامه في اختيار الولاة والأعوان، وخلافه مع بعض الصحابة. ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 167، تاريخ الطبري: 4/ 333. البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة 365/1. العمري، أكرم ضياء: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين419/1.

السياسي، والخلفاء الأربعة كانوا من فقهاء الصحابة المجتهدين،[68] ومن أدلّة القرآن الكريم على ذلك قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ **سَتُدْعَوْنَ** إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)[الفتح16/48] "ستدعون" هذه الكلمة تشير إلى أن الداعي ليس الله ورسوله أصالة، وإنما من ينوب عنهما وينتهج الكتاب والسنة وهم الخلفاء الراشدون، وقد حدثت هذه الدعوى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث دعا أبو بكر المسلمين لحرب أهل الردة، ثم دعا عمر وعثمان المسلمين للجهاد وقتال الفرس والروم، فالقوم الذين هم أولو بأس شديد هم أهل الردّة وخاصة بني حنيفة أصحاب مسيلمة، ثم فارس والروم.[69] **ومن أدلّة السنة الشريفة** إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة؛ لفضيلة حكمهم والحثّ على الاقتداء بهم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضّوا عليها بالنواجذ"،[70] وقوله: "اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ "[71]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَو وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكرٍ بإيمانِ العَالمَين لرجح ".[72] وقوله: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ"[73]. إلى غير ذلك من الأدلة على فضائل الخلفاء الراشدين وهي كثيرة.[74] ومن **الإجماع**؛ حيث اشتراط عبد الرحمن بن عوف بمحضر من جميع الصحابة على عثمان في بيعته أن يقتدي بسنّة الشيخين.[75] ومن **مراتب الإجماع اتحاد الحكم والفتوى في عصرهم**،[76] ويقصد باتحاد الحكم والفتوى عندما يكون الفقيه المجتهد، أعلم أهل عصره وأتقاهم هو الحاكم والخليفة، فيجمع بين العلم والفتوى مع الحكم والقضاء، وهذا هو المطلوب في الشروط الأصليّة للخليفة، وقد تحقق ذلك في عصر الخلفاء الراشدين وبالأخصّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،[77]عندما يحكم أحدهم بحكم معين في مسألة معينة ثم يسكت الباقون عن موافقة واقتناع فيتحقق الإجماع السكوتي، ومثال ذلك مسألتي تغليظ الدية في الحرم،[78] وبيع أمهات الأولاد.[79] وعند التحقيق نجد أقوال المذاهب الأربعة واضحة صريحة ومحررة في اعتبار سنة الخلفاء الراشدين مصدراً من مصادر التشريع في أحكام الإمامة؛ عند الحنفيّة، [80] والمالكيّة، [81] والشافعيّة، [82] وقد استدّل الشافعي بسنّة الإمام علي

---

[68] الغزالي، المستصفى 262/1-266؛ الرازي، المحصول 183/6؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مسألة قول الصحابي 4224/9.

[69] الرازي، التفسير الكبير، 79/28؛ تفسير القرطبي، 272/16.

[70] أخرجه أبو داود في سننه- كتاب السنة: باب في لزوم السنة -611/2- 4607، والترمذي- كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع-44/5- 2676، وابن ماجة -1/ 15- 16- المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وغيرهم من طرق عدة عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح, وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة. وصححه الذهبي في التلخيص. المستدرك للحاكم95/1. وقال البغوي: حديث حسن. شرح السنة للبغوي 181/1. وقال ابن حجر: قَالَ الْبَزَّارُ: هُوَ أَصَحُّ سَنَدًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَة، قَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ: هُوَ كَمَا قال. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير - 461/4-2097.

[71] أخرجه الترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، باب مناقب أبي بكر وعمر-609/5-3662، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه -580/20-38204، والحاكم في المستدرك-كتاب معرفة الصحابة -75/3-4455-وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[72] هكذا أورده الفخر الرازي في المحصول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح". وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن عدي: لا يتابع (سنده واه). ابن عدي ت 365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال 1012-335/5. ولكنّه صح موقوفاً على عمر بن الخطاب بسند صحيح أخرجه الإمام أحمد والخلال والبيهقي. أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة 653 -418/1. الخلال، أبوبكر، السنّة 1134-44/4. البيهقي، شعب الإيمان35-143/1.

[73] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده مرفوعاً: عن أبي هريرة -117/15-9213، وعن ابن عمر144/9-5145، وعن أبي ذر الغفاري 35-430-21542، وقال المحققون(شعيب الأرناؤوط وآخرون): صحيح.

[74] ينظر: صحيح البخاري-كتاب الفضائل- كتاب فضائل الصحابة -باب فضائل أصحاب النبي-1446/2-، صحيح مسلم-كتاب فضائل الصحابة -فضائل عثمان وعلي-116/7-و-119/7.

[75] ينظر حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في بيعة عثمان. صحيح البخاري-كتاب الأحكام-باب كيف يبايع الناس-2472/4-6781. المحصول للرازي 131/6. الآمدي: الإحكام، المسألة الأولى مذهب الصحابي، 153/4.

[76] الزركشي، البحر المحيط، الفصل الثاني: فيما ينعقد الإجماع، المسألة السابعة: إجماع الخلفاء الأربعة -535/3.

[77] الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، الإجماع، اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في العصر الأول، 226/2. العلائي، إجمال الإصابة في أقوال اصحابة، المرتبة الأولى، 47/1، المرتبة الثانية، اتفاق أبي بكر وعمر 51/1، قول كل واحد من الخلفاء اذا انفرد-53/1.

[78] البيهقي، السنن الصغرى 3061، 3062، 3063-78/7.

[79] البيهقي، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي-كتاب عتق أمهات الأولاد-باب الخلاف في أمهات الأولاد-348/10-22320؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في بيع أمهات الأولاد22010-436/6.

[80] ينظر: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول63/1. البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار عن اصول البزدوي217/3. ابن امير الحاج: التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام 310/2.

وفقهه في قتال أهل البغي، لأنّه أوّل من ابتلي بقتال أهل البغي من الخلفاء بعد خروجه من المدينة، [83] والحنابلة[84].

1. 3. 1. 1. 2. ترسيخ الشورى

الأصل في الإسلام أن تصدر المشورة عن جميع المسلمين، ومجلس الشورى الأول هو المسجد، من الممكن اعتبار المسجد النبوي وصلاة الجمعة كلّ أسبوع مجلس شورى واستفتاء للمسلمين في أمورهم العامة، و جاءت مرحلة الخلفاء الراشدين لتفصل الشورى تفصيلاً تاماً شاملاً نظرياً وعملياً، وحاول أبو بكر وعمر توسيع القاعدة الجماهيرية للشورى ما أمكن كما كان في عهد النبي، مع ضمان إبداء الرأي بحرية وصراحة، [85] فكان أبو بكر رضي الله عنه إِنْ أَعْيَاهُ أمر ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ، وكذلك عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "،[86] وقدتوسعت الشورى في عهده ،[87] ولكن هناك قضايا ودقائق سرية في الدولة لايمكن استشارة جميع الناس عليها وإنما تحتاج أفراداً يثق الخليفة في علمهم وأمانتهم وكتمانهم للسرّ، فكان **أكبر مهام الخليفة وأخطرها** تأسيس مجلس الشورى من أهل الحل والعقد، فهم بطانة الخليفة ومستشاروه، وهم المعنيون بقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[آل عمران 3/ 104]. وكان هذا المجلس هو المرجع للخليفة في كلّ أمور وقضايا والنوازل والطوارىء غير المنصوص عليها، ومواقف الدولة من السلم والحرب وتوزيع الغنائم ومعاملة المناطق المفتوحة، [88] وقد ذكرت المصادر أسماء رجال الشورى في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهم: عمر بن الخطاب وكان وزيره ومستشاره الأول (رئيس الوزراءأو رئيس مجلس الشورى في العرف الحالي)، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت. [89] وهم فقهاء الصحابة في عهده، واستمّر عمل هذا المجلس في عهد عمر وعثمان[90].

والمهمة الأولى الملقاة على عاتق هذه المجلس هي: تعيين الإمام أو الخليفة لمن سبقه، فعليهم الاجتهاد في اختيار الخليفة واختيار الأصلح للأمّة ضمن ضوابط وشروط الخليفة والنظر في صفاته، وآليّة عمل مجلس الشورى في كيفيّة تعيين واختيار الخليفة، بعد توقّف النصوص الصريحة هي: أنّه لا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين أحدٌ إلّا بأمور ثلاثة: الرضا والاختيار منه ابتداءً؛ ثمّ الرضا والاختيار من أهل الحل والعقد أولاً، وأغلب الناس ثانياً، ثم البيعة بالاختيار والشورى من جميع المسلمين.[91] وعند تساوي الأقوال والترجيحات بين مرشحين أو أكثر

---

[81] ينظر: رسالة مالك لفقيه مصر الليث بن سعد؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 12/1. القرافي: الذخيرة 149/1؛ نفائس الأصول في شرح المحصول4229/9. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 34/2. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي المالكي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 367/1.

[82] يتعجّل البعض وينسب للشافعي عدم اعتبار قول الصحابي مطلقاً ومنهم الخلفاء الاربعة، ولكن عند التحقيق نجدالشافعي يعتبر أقوالهم حيث لا يوجد غيرها من مراتب الإجماع السكوتي للصحابة، لوجود أهل الشورى و أهل الحل والعقد في زمانهم والمعروف أنهم لا يصدورن الأمر إلا عن مشورة، ولأن هذا الأمر يصدر عن حكم (كون الخلفاء الراشدين أئمة وحكاماً للمسلمين)، وعن فتوى (كونهم مجتهدين وفقهاء)، لذلك هو يعتبر سنتهم وأقوالهم مصدراً في أحكام الإمامة بعد الكتاب والسنة. وقد حرر ذلك أغلب الشافعية. الشافعي، الرسالة 1/ 597، 598؛ كتاب الأم براوية الربيع بن سليمان المرادي وبهامشه مختصر المزني-الجزء السابع-باب قطع العبد- 246/2. البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى 1/ 110-111. الغزالي: المستصفى، تفريع الشافعي على قول الصحابي في القديم، 272/1. الرازي، المحصول، مسألة قول الصحابي- 135/6. الإسنوي، جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول250/2. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع 397/2. الزركشي، البحر المحيط، قول الصحابي، 365/4. الماوردي، أبو الحسن، الحاوى الكبير لأبي الحسن، كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة، 364/11. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين 452/2-453. أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية -ص436.

[83] البيهقي: مناقب الشافعي، قول الإمام أحمد دفاعاً عن الشافعي450/1.

[84] ابن بدران، عبد القادر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 49/1. ابن قدامة: روضة الناظر 166/1. ابن القيم: إعلام الموقعين 34/1.

[85] محمد سعيد رمضان البوطي: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين (ضمن كتاب الشورى في الإسلام) ص 134. العمري، 101/1.

[86] البيهقي، السنن الكبرى 20341 -196/10.

[87] ابن سعد، الطبقات الكبرى267/2.

[88] العمري، الدكتور أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، الشورى98/1-99.

[89] ابن سعد، الطبقات267/2. المتقي الهندي، كنز العمال14105-627/5.

[90] ابن سعد، الطبقات الكبرى267/2. البوطي، الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، الشورى في عهد أبي بكر115.

[91] السنهوري124، 285.

للخلافة يلجأ إلى الأخذ برأي الأكثرية والأغلبية، وهي مطلوبة ولها اعتبار في الشورى،[92] لقوله عليه الصلاة والسلام: " عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ"،[93] و"إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة "،[94] ويتحوّل الأخذ برأي الأكثرية إلى واجب إذا تعلقت مصالح الأمة به أو إذا أفضى تركه إلى حدوث مفاسد عامة كالاستبداد أو اضطراب الأمن بسبب تفرق أراء الناس، وقد تمَّ في مجلس الشورى الذي كوّنه عمر بن الخطاب إقرار مبدأ الالتزام برأي الأكثرية بوضوح تام، ثم كان في الاستفتاء الشعبي الذي عمله عبد الرحمن بن عوف للترجيح بين عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، مثلاً واقعياً تطبيقيّاً للأخذ بمبدأ الأكثريّة.[95]

1. 3. 1. 2. طرق اختيار الحاكم

الطريقة الأولى: الترشيح من أهل الحل والعقد، ثم الرضا والبيعة منهم، ثم من عامة المسلمين؛ وبها تم استخلاف أبي الصديق رضي الله عنه. الطريقة الثانية: الترشيح والاختيار من قبل الخليفة لمن بعده، والبيعة من أهل الحل والعقد ثم عامة المسلمين؛ وبها تم استخلاف عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه، وأيضاً خلافة عثمان حيث رشح عمر بن الخطاب ستاً من الصحابة للخلافة، لعدم رجحان أحدهم لدية، وتساويهم في الفضائل. الطريقة الثالثة: الاختيار المباشر من المسلمين، وموافقة أهل الحل والعقد، أو العكس وهذا ماوقع في استخلافة على بن أبي طالب.

1. 3. 2. مرحلة مابعد الخلفاء الراشدين

1. 3. 2. 1. النظرية العامة لاختيار الخليفة في الإسلام

استنبط العلماء من سنة الخلفاء كيفية تولي الإمام الخلافة، ولأهل الحل والعقد (مجلس الشورى) الدور الرئيس وعليهم المعوّل والعاتق الأكبر في اختيار الخليفة، فهم واسطة العقد بين الأمّة من جهة والخليفة من جهة أخرى، وهم الذين يتوّلون المسؤولية والإشراف على إجراءات اختيار الخليفة وتوليته بكاملها، لذلك توجب توخي الدّقة في اختيارهم ليكونوا أهلاً للثقة والاعتماد عليهم من الطرفين،[96] فقالوا: لا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين خليفة إلا بأمور ثلاثة: **الرضا والاختيار منه ابتداءً؛ الرضا والاختيار من أهل الحل والعقد ثم من أغلب الناس ثانياً، البيعة على الطاعة.**[97] ولا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد ثم جميع الأُمة بيعة انعقاد شرعيّة بالرضى والإختيار، وكان جامعاً لشروط انعقاد الخلافة، وعلى هذا يتم تنصيبه ولي أمر وحاكماً للمسلمين؛ ويوجب على الأُمة طاعته، فالبيعة من خصائص نظام الحكم في الاسلام تفرّد به عن أنظمة الحكم الأخرى قديماً وحديثاً. ومفهومها أنّ الحاكم والأمة كلاهما مقيدان بما جاء به الاسلام من الأحكام الشرعية، ولا يحقّ لأحدهما سواء كان الحاكم أو الأمة ممثّلة بأهل الحل والعقد، الخروج على أحكام الشريعة أو تشريع الأحكام التي تصادم الكتاب والسنّة، أوالقواعد العامة في الشريعة، لأنَها في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين؛ الإمام من جهة وهو الطرف الأول، والأمة من جهة ثانية وهي الطرف الثاني، فالإمام يبايع على الحكم بالكتاب والسنّة والخضوع التام للشريعة الاسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة، والأمة تبايع على الخضوع والسمع والطاعة للإمام في حدود الشريعة.[98]

وجاءت النصوص صريحة من السنة في ذلك،[99] مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَة لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَة لاَ حُجَّة لَهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَة مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة "،[100] وتكون عادة مصافحة بالأيدي،

---

[92] الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع، باب في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض-195/1. العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر 79/1. القهوجي، أنس، عمل الصحابي 272.

[93] ابن ماجه في سننه –كتاب الفتن-باب السواد الأعظم-5-96-3950، موقوفاً على أبي أمامة. مسند أحمد 32/96-19351.

[94] الترمذي، كتاب الفتن2167-4/466،، 467وقال: غريب من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك 115/1-كتاب العلم- بعدة طرق مضطربة أصحها: طريق إبراهيم بن ميمون العدني رقم 399، وقال عدّله عبد الرزاق، وقال الذهبي معلقًا على قول الحاكم: إبراهيم عدله عبدالرزاق ووثقه ابن معين، وله شواهد كما في سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم-2-1303/2-3950. التلخيص الحبير لابن حجر-3-299/3-1474.

[95] صحيح البخاري-كتاب المناقب-باب مناقب عمر-3497-3/1353، مسند احمد بن حنبل مسند عمر بن الخطاب-89-1/15. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، البيعة العامة -116 ومابعدها.

[96] لمعرفة المزيد حول اختيار مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد وشروطهم؛ ينظر: الجويني، غياث الأمم، صفات الذين هم أهل عقد الإمام-1-61/1 ومابعدها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5. السنهوري، عبد الرزاق، فقه الخلافة ص76 ، 103ومابعدها. الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الباب السادس، نظام الحكم في الإسلام، أهل الحل والعقد، 294/8. القهوجي، أنس، عزل الحاكم وتوليته ص234.

[97] ابن منظور: لسان العرب، مادة بيع 23/8؛ ابن خلدون، المقدمة -108/1.

[98] انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، البيعة العامة -116 ومابعدها.

[99] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس-6776-6/2633.

أوبالكتابة، من كلّ مسلم عاقل بالغ حر،[101] وهي غير مقيدة بألفاظ معينة، ولكن لا بدّ أن تشتمل على ألفاظ تفيد العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يُعطي البيعة وتلزمه الطاعة للخليفة، [102] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له».[103]

1. 3. 2. 2. مدة حكم الحاكم

ليس هناك نصّ شرعي أو قول معتبر من أقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين، ما يشير إلى أن الحاكم له سلطة واستمرارية مطلقة وغير محددة، بل جعلوا فترة حكمه متلازمة مع قدرته على تصريف الأمور من جانب، وعدم ظهور ما يسوغ عزله من جانب آخر. ولما كان سلف الأمة من الخلفاء الراشدين على قدر كبير من التقوى والورع والاستقامة، لم تكن هنالك ضرورة لتقييد مدة خلافتهم، بل جرت الأمور على أن يكونوا خلفاء ما داموا على الصراط المستقيم، لأن الخلافة والحكم في الأصل تكليف ومسؤولية، لا تشريف ومغنماً، وللخليفة الحق في أن يحكم مدى الحياة، مادام محافظاً على شروطه وملتزماً بها في ذلك إيجابيات كثيرة منها: تأمين الاستقرار في الحكم للدولة والمجتمع، لأن الدورات الإنتخابية تستهلك طاقات وأموالاً وأوقاتاً لإدارات الدولة والناس في مختلف الأقاليم. ولسد الذرائع على المنافقين والمتملقين الطامحين ومن لايستحق الإمارة. وأيضاً تحديد مدة الحكم يعني اختيار خليفة، والاختيار لايكون إلا لمن يطلب الإمارة، وهذا يخالف القاعدة الشرعية: الإمارة لاتعطى لمن يطلبها،[104] لأنه لايطلبها إلا جاهل بعظم مسؤوليتها، أو طامع فيها، وكلاهما لايستحقان الإمامة. **ولكن هناك استدراك في عصرنا هذا!**، فالذي يبدو أنه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدته، كما هو الحال عليه في أيامنا هذه من اتفاق الحاكم والمحكوم على ذلك (كما يحدده الدستور) فإن هذه المسألة اجتهادية فرعية من القضايا الاجتهادية، التي يترك للمسلمين فيها تقرير ما يرونه مناسباً وفقاً لظروفهم الخاصة، طبقاً للقاعدة الفقهية: لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما أنه لا يمنع من عزله إذا بدر منه خلال هذه المدة ما يوجب عزله. لأنّ العقد مع الحاكم عقد وكالة، وهي لا تستلزم التأبيد إن لم تكن تستدعي الانتهاء, "ولأنه وكيل للمسلمين, وللوكيل عزل نفسه. **[105]** فالوكالة: (تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل).**[106]** وقد نصّ الماوردي وأبو يعلى على ذلك،**[107]** والقرطبي والقاضي عياض وابن رشد من المالكية. **[108]** ويمكن لنا قياس الحاكم على الوزير وغيره من نواب الحاكم، فلا خلاف بين أهل العلم بجواز أن يوّلي الحاكم بعض العمال مدة محدودة ثم يعزلهم ويستبدلهم إذا رأى ذلك صلاحاً؛ وبالمثّل يجوز أن تحدّد فترة حكم الحاكم بمدة معينة تكون منوطة بأهل الحلّ والعقد ومجلس الشورى.

2. التطبيق الفعلي والعملي لنظرية اختيار الحاكم والأحكام الطارئة عليها

إذا استعرضنا التاريخ الإسلامي نجد فرقاً شاسعاً وبوناً كبيراً بين النظرية والتطبيق، أي بين مايجب ان تكون عليه الخلافة والحكم نظريا وبين الواقع التطبيقي العملي، بل إن جمهور العلماء يجمع على أنه لم يتم التطبيق العملي كاملاً كما اراده الله ورسوله إلا في مرحلة الخلافة الراشدة، رغم تعدد دول الخلافة على اختلافها من بعد الخلفاء الراشدين، لذلك قسموها من حيث المطابقة بين المأمول والواقع إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة الشرعية الكاملة أو الحكم بالتنزيل؛ ويمثلها الخلفاء الأربعة، وتمثّل هذه المرحلة الأحكام الأصيلة في الإمامة والسياسة الشرعية. ومرحلة الخلافة الناقصة أو الحكم بالتأويل: الخلافة الاموية والعباسية والعثمانية. وقد اعتراها أحكام طارئة، وضع لها فقهاء ذلك الزمان تكييفاً فقهياً وشرعياً. وأخيراً مرحلة فقدان الشرعية والتدهور أو الحكم بالتبديل بعد سقوط الخلافة واستبدال الشريعة بالقانون الوضعي.**[109]** وأهمّ الأحكام الطارئة في مرحلة الخلافة الناقصة، هي:

2. 1. مسألة توريث الحكم ومفهوم الأسرة الحاكمة

---

100 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين-1851-1478/3.
101 البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، 6748-2636/6.
102 البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الاعراب، 6738-2638/6
103 مسلم، كتاب الإمارة، باب وجب ملازمة الجماعة، 1851-1478/3
104 مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة -4823-6/6.
105 أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، المعتمد في أصول الدين ص 240 ,
106 علي حيدر، دور الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ص 15.
107 المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 310.
108 تفسير القرطبي -1/ 233.
109 السنهوري، فقه الخلافة 281، 291، 303. المطيري، حاكم، الحريّة أوالطوفان7، 111، 268. القهوجي، أنس، عزل الحاكم وتوليته91، 249، 329.

يتعسف بعض المؤرخين ويتهمون معاوية رضي الله عنه بنقض الشورى، واغتصاب حق الأمة في اختيار الإمام، فهو أول من ورّث ابنه، **فهل أبطل معاوية الشورى بتوريث يزيد الحكم ؟**والجواب إنّ المدقق يتبين له أن معاوية قام باستشارة جميع عماله وولاته في جميع الأمصار، وأنّ الجميع وافق على يزيد إلا أهل مكة والمدينة، وبعض الكوفيين والبصريين، [110] وروي عن معاوية لما عهد ليزيد خَطَبَ الناس فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا عَهِدْتُ لِيَزِيدَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ فَضْلِهِ، فَبَلِّغْهُ ما أملت وأعنه، وإن كنت إنما حملني حُبُّ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ، فَاقْبِضْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ)، [111] نعم قد يكون معاوية رضي الله عنه مخطئاً في العهد إلى يزيد، وابتداع بدعة التوريث في الإسلام ولكن قد يبرر له ذلك في زمانه بأنه وضع نظاماً سياسياً عملياً لولاية العهد من الخليفة السابق للّاحق يحفظ الأمة من التفرق والقتال فيما بينها بسبب الحكم، [112] وعلينا أن نكون منصفين في مسألة عزله للشورى، وتصويره كمستبد غاشم، أجبر وأكره الأمة جميعها على ذلك بالنار والحديد، فهو صحابي جليل والناس في عصره من السلف الصالح ومن خير القرون، وبرر العلامّة ابن خلدون فعله بحرصه ومراعاته لأحوال المسلمين في زمانه، ولولا أن توليته يزيد صادف ميلاً وقبولاً من غالب الأمة لما استساغ له ذلك. والله أعلم [113]، **وقد استنكر بعض الصحابة هذا العمل** كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر [114]، ولكنّ عبد الله بن عمر قال لمعاوية رضي الله عنهما لما أراد تولية ابنه يزيد: (إنه كان قبلك خلفاء لهم ابناء، ليس ابنك بخير من ابنائهم، فلم يروا في أبنائهم مارأيت أنت في ابنك، لكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر؛ فإنما أنا رجل منهم) [115] ،فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى يَزِيدَ بَايَعَهُ). [116]

وكان هذا موقف أغلب العلماء من التابعين في ذلك العصر من التوريث؛ ونظراً لتتابع الأمر، وترسخ التوريث واقعياً، ووجدت نظرية الاستخلاف لها مستنداً شرعياً مؤولاً، [117] كنوع من أنواع **التكييف الفقهي** مع الواقع أجازوا انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بالإيصاء إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة، وتمّت له البيعة من الأمّة [118]. **وهناك رأي آخر** يجنح إليه البعض وهو أن توريث الحكم جائز ومن الأحكام الأصيلة في الإسلام وليس أمراً طارئاً، بلّ إن لفظ الحاكم الثابت بالقرآن الكريم هو في الأصل للحكم وليس الخلافة، فالنّصوص في القرآن الكريم ربطت الحكم الرشيد في الملك، منهم أنبياء كداود وقد خاطبه الله بالخلافة، وورثه وابنه سليمان وشرع من قبلنا شرع لنا إلا ماثبت نسخه [119]، ومنهم ملوك غير أنبياء كطالوت وذي القرنين وبلقيس، [120] فالخلافة تساوي الملك وإنما المعوّل على المضمون في الرشاد والفساد، فقد تكون خلافة راشدة أو فاسدة وكذلك الملك، لذلك جاء في الحديث خلافة راشدة على منهاج النبوّة، [121] فالخلافة والملك تعني شيئاً واحداً في الوصف وإنما الاعتبار في المضمون الشرعي في الرشاد والفساد، والحكم في الإسلام قابل للتطور وفقا للحاجة وجبح لخيارات لا تخالف الشرع عندما انتقل إلى الملكية بدليل أن عثمان وعلي عندما لم يواكبا التطور الذي حصل من توسع رقعة دولة الإسلام وتطور نظام وسياسة الحكم وفق الظروف الجيدة حدثت إشكالات وفتن في مرحلتهما،

---

[110] الجزري، ابن الاثير: الكامل في التاريخ، سنة ست وخمسين للهجرة، 97/3 ومابعدها، ابن كثير: البداية والنهاية 79/8 ومابعدها، الطبري: تاريخ الطبري301/5.

[111] الذهبي: تاريخ الإسلام سنة تسع وخمسين للهجرة، 87/4.

[112] انظر: د يوسف العش: الدولة الاموية، معاوية بن أبي سفيان، الصراع بين التيارات وولاية العهد ص159وما بعدها.

[113] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الفصل الثلاثون، ولاية العهد-109/1

[114] الاستيعاب في معرف الصحاب لابن عبد البر، عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق-249/1؛ ابن حجر، الإصابة 327/4.

[115] خليفة بن خياط الليثي العصفري(ت240هـ)، تاريخ خليفة، ص213.

[116] البيهقي، السنن الكبرى وبهامشة الجوهر النقي لابن التركماني، باب إثم الغادر للبر والفاجر-17075-159/8.

[117] الماوردي، الأحكام السلطانية ص11

[118] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، انقلاب الخلافة إلى ملك 106/1. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6164/8. يوسف العش، الدولة الأموية، دار الفكر، دمشق، ص164.

[119] الشيرازي، اللمع63/1. الجصاص، أبوبكر، الفصول في الاصول23/3.

[120] ينظر الآيات وتفسيرها: [ص/26]، تفسير الرازي386/26. [النمل/16]، تفسير القرطبي16/13. [البقرة /247]، تفسير الرازي504/6. [الكهف/83-84]، تفسير الرازي493/21. [النمل/23]، تفسير الرازي551/24.

[121] حُذَيْفَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ فِي النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ». مسند أبي داود الطيالسي 439 -349/1. مسند أحمد 18406 -355/30. مسند البزار 2796 -223/7.

فعثمان واجه الخارجين عليه بطريقة خلافة على منهج النبوة وفق عدم الأخذ بالظنة، وقد ورث الحسن بن علياً أباه بتعيين منه (وبايعه الناس)، ولا يقدح ذلك على عليا وكذلك فعل معاوية، وقد طلب بعض الصحابة من عمر ترشيح ابنه، فرفض لأنّ هناك من هو أصلح منه ولم يرفض لأنّه لا يجوز التوريث،[122] والتوريث الحقيقي حصل سنة 86 هـ في أيام وفاة عبد الملك بن مروان، حتى قال أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان: (إن آبائك قد غصبوا الناس هذا الأمر (أي الخلافة)فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم)[123] ، ولكنّه كان ضرورة لمنع الاضطراب فثبت التوريث في العائلة الحاكمة أو في الأبناء بشرط الترشيح ثم موافقة أحل الحل والعقد ومجلس الشورى بذلك، وتكون درجات التّرشيح هي: التّرشيح من خارج العائلة بموافقة الشورى، أوالتّرشيح من داخل العائلة بموافقة الشورى و عمر بن عبد العزيز خير مثال لذلك، أوالترشيح لتوريث الابن بموافقة الشورى، التوريث ليلغي الشورى، وإذا عمل الحاكم خليفة كان أم ملكاً بغير شورى هنا يكون مستبداً، والاستبداد لا يتعلق بالتوريث والملك والّا لكان حكم داود عليه السلام مستبداً[124].

وأعتقد أن الرأي الأول أرجح فتوريث الحكم ليس أصيلاً في الإسلام وإنما من الأحكام الطارئة التي تكيّف معها الفقه الإسلامي لضرورتهايتّضح لنا مما سبق أنّ المنهج الأصيل لتولي الإمام الخلافة هو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده وقد تم ذكره بالتفصيل، ولم يكن للعهد الوراثي أي دور أو نص شرعي، فلا يوجد أسرة حاكمة في الإسلام، ولو أراد الله عزوجل ذلك لجعل الأمر في آل البيت الذين ثبتت له الاصطفاء من الله عزوجل عن الناس وعموم الخيرية على خلقه، حيث يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) [آل عمران 33/3]، وقال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب33/33]، ولكن هذه المزيّة لآل البيت هي أخرويّة روحيّة وليست دنيويّة لاتعني سقوط فرض من فرائض الإسلام أو تحصيل حق من الحقوق لايثبت لهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لبني هاشم اتقوا الله لاأغني عنكم شيئاً.[125] ولذلك تنازل الحسن لمعاوية وإلا كان تنازله باطلاً، ولو كانت الخلافة لعلي بالنص وسكت عنها لكان آثماً ؟وجميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث.[126] **ولابدّ من إثبات حقيقة مهمة وهي**: إن توريث الخلافة (الحكم) بالعهد من الوالد لولده أمر مستحدث في الإسلام.

2. 2. البيعة بالتغلب والقهر والاستيلاء

عندما تغلب عبد الملك بن مروان على ابن الزبير، بعد أن حاصره الحجاج الحصار الثاني بمكة، ذلك الحصار المر الذي قتله فيه، وكان أول خليفة يظهر بالغلبة والاستيلاء، ونجد نصاً واضحاً لشيخ الصحابة في هذا العصر عبد الله بن عمر بن الخطاب حيث كتب له كتاباً يُقرّ هو وأبناؤه بالبيعة لعبد الملك.[127]واستند العلماء على فعل هذا الصحابي الجليل فيما بعد؛ فقد، واعتبر الدكتور وهبة الزحيلي أن هذا هو رأى فقهاء المذاهب الأربعة غير أنهم اوجبوا لها شروطاً أهمها موافقة مجلس الشورى وإقامة شعائر الدين.[128] وهذا ماتصرّح به عبارة الحنفيّة كما قال الدهلوي، ويكتفى بأهمّ الشروط وهو الإيمان وإقامة أركان الدين، طبقاً للتوجيه النبوي عندماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال: إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه برهان.[129] وعبارة المالكيّة مشابهة لذلك.[130] وكذلك الشافعيّة.[131] وروي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية عبدوس بن مالك القطان وجوب مبايعة المتغلب المستولي بالقهر وتسميته أمير المؤمنين، بّراً كان ام فاجراً يشرب المسكر مثلاً، كما في رواية المروزي،[132]، في رواية أبي الحرث: (الجمعة مع من غلب) فاعتبر الغلبة.[133]

---

122 ابن عساكر، تاريخ دمشق44/417.
123 أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبونعيم، حلية الأولياء 3/ 235؛ الغزالي، إحياء علوم الدين2/130.
124 د طه الدليمي، موقع التيار السني https: //wp. me/pauV1N-ZH
125 مسندأحمد 2/398؛ مسند الشافعي، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة 363.
126 ابن حزم، الفصل في الملل والنحل 4/ 167. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الإمامة 8/290.
127 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام، 7203-9/77
128 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الامامة، طريقة بيعة الإمام-8/292.
129 مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة -4899-6/22 شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة 2/111.
130 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/298
131 فتح الباري: 16/112.
132 أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، فصول في الإمامة 22/1.
133 المصدر السابق-22/1.

والذي أراه: **أنّ القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء.**[134] وعند استعراض التاريخ الإسلامي، بعد العصر الأول(عصر الخلفاء الراشدين)، نجد الاستيلاء على السلطة بالتغلب هو الشائع، وهنا وجد الفقهاء أنفسهم أمام دول تقوم وتسود، وليس فيها مكان للشرعية الإسلامية، أي شرعية الشورى والاختيار، ولكنها على كل حال دول تدين بالإسلام، وتحكم باسم الإسلام، وتنفذ كثيراً من أحكام الإسلام، ووجدوا أن التاريخ يضعهم أمام حكام تغلبوا وتمكنوا، واستولوا على الحكم وأقاموا دولتهم، لا بالشورى والاختيار من أهل الحل والعقد، ولكن بفضل شوكتهم وقوة عصبيتهم، وربما بفضل سيوفهم وسيوف أنصارهم، وكان لابد من التعامل مع هذا الواقع، لضرورته، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فاعتبروا جملة من المسوغات واعتبارات عديدة، هي معتمدهم وعذرهم في تسويغ حكم المتغلب إذا ما نزل ووقع، **وأهم تلك الاعتبارات والتعليلات ما يلي:**[135] **أولاً؛** إنّ هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، علماً بأن ما يباح في محل الضرورة لا يمكن اعتباره مباحا في غير محلها، وتقدّر بقدرها. **ثانياً؛** البديل الشرعي الأمثل (أي الشورى واختيار الأصلح) كثيرا ما يكون متعذراً لا سبيل إليه ضمن الممكنات المتاحة في العهود الماضية. **ثالثاً؛** التغلب والاستيلاء قد يكون في بعض الحالات هو الخيار الأصلح، كحالة أن يأتي الاستيلاء على الحكم بعد أن تكون الدولة القائمة قد غرقت في الفساد والتفكك والانحلال، فيكون المتغلب المستولي هو المنقذ. **رابعاً؛** قد يؤدّي إبطال حكم المتغلّب بعد تمكّنه إلى الدخول في حرب أهلية تهلك الحرث والنسل، وقد تنتهي بتقسيم البلاد وتشرذم العباد. **خامساً؛** إن إبطال إمامة المتغلبين يستتبع إبطال كل تصرفاتهم وكل تصرفات الدولة التابعة لهم، مما يعني تعطيل الخدمات والأحكام القضائية وسائر المصالح والحقوق المتوقفة على الدولة وولاتها ومؤسساتها، وهذا فساد عريض لا يقبله شرع ولا عقل. ومع هذه الاعتبارات القوية والوجيهة في زمانها وظروفها، فقد أحاط الفقهاء قبولهم لإمامة المتغلب بمزيد من الشروط والقيود؛ أهمّها: أن يكون تغلبه واقعاً ضد حاكم متغلب، أما حاكم جاء ببيعة أو عهد، وما زال حكمه قائما فلا تنعقد إمامة المتغلب عليه،[136] أن يكون ذا أهلية في ذاته لتولي المنصب، فلا يكون فاسقاً ولا ظالماً، لأن الله تعالى يقول: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين) [البقرة 124/1]، قال ابن خُوَيز منداد المالكي: (الظالم لا يصلح أن يكون خليفة، ولا حاكماً، ولا مفتياً، ولا شاهداً، ولا راوياً)[137] ، وأن يستتّب له الأمر، لا متردداً في طور التجاذب والتنازع، وعليه المبادرة لإقامة العدل والحكم بالشرع، فبدون تحقيق هذين الغرضين لاحاجة له أصلاً.

2. 3. العهد لخليفتين وأخذ البيعة لهما في وقت واحد

كان من نتائج مؤتمر الجابية الذي عقده أتباع بني أمية، البيعة لمروان بن الحكم لأنه كان أسنّ بني أمية، ثم لخالد بن يزيد بن معاوية وكان وقتها صغيراً، ولما استوثق لمروان واستقر ملكه في هذه الشام ومصر بايع من بعده لولده عبد الملك، ثم من بعده لولده عبد العزيز، والد عمر بن عبد العزيز، ونقض البيعة لخالد بن يزيد بن معاوية، ثم قام بعده ابنه عبد الملك بن مروان بخلع الاثنين، وعهد بالخلافة من بعده لولديه، الوليد، وسليمان،[138] وقد عارض أحد كبار التابعين وهو سعيد المسيب البدعة التي أحدثها مروان وابنه عبدالملك في عصره، وهي العهد لخليفتين في وقت واحد، رغم تعرضه للتعذيب، وهذا يبرز موقف العلماء في ذلك العصر.[139] وكما كيَّفَ الفقهاء توريث الحكم و بيعة المتغلب مع انعدام الشورى؛ كذلك تم تكيف البيعة لخليفتين بنفس شروط وضوابط المتغلب، وأجازوا القرعة بينهما إذا جُهل السابق منهما،[140] فَقَدْ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَيْشِ مُؤْتَةَ ثلاثة وأمر باختيار الرابع إن قتلوا، وَإِذْ فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فِي الْإِمَارَةِ؛ جَازَ مِثْلُهُ فِي الْخِلَافَةِ، وهي مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّة، الَّتِي يَتَّسِعُ حُكْمُهَا عَلَى أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْخَاصَّة، وقَدْ عَهِدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

[134] ولقد أطلق عليها الأستاذ السنهوري لقب خلافة الاضطرار ووضع ضوابط لشرعيتها. ينظر: السنهوري، فقه الخلافة 225 ومابعد.

[135] الريسوني، أحمد، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، مقال في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدوحة، قطر؛ حاشية ابن عابدين: 3/319 ومابعدها؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 130/4-132؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص 6 وما بعدها

[136] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -423/5.

[137] تفسير ابن كثير 289/1.

[138] ابن كثير، البداية والنهاية 285/8.

[139] االذهبي، سير أعلام النبلاء، سعيد بن المسيب230/4. ابن خلكان، وفيات الأعيان 377/7.

[140] أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، فصول في الإمامة -25/1

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ بَعْدَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِإِقْرَارُ مَنْ عَاصَرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ لَا يَخَافُونَ فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ وعلى رأسهم عمر بن عبد العزيز.[141]

2. 4. وجود أكثر من حاكم أو خليفة أوإمام في وقت واحد

مرّ معنا من قواعد الخلافة عدم جواز وجود خلفيتين لقوله عليه الصلاة والسلام: « فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».[142] وأوّل وجود فعلي لخليفتين في الإسلام عندما أعلن الأمويين الخلافة بالأندلس بعد دخول صقر قريش عبد الرحمن الداخل الأندلس وتوحيدها، وصار في العالم الإسلامي خليفتان، خليفة عباسي في المشرق، وخليفة أموي في الأندلس أقصى الغرب الإسلامي،[143] ثم بعد ذلك تتابعت الإنقسامات فأعلن الأدارسة خلافة في المغرب،[144]حتى ضعفت الخلافة المركزية، [145] وهناك فرق في الإسلام تجيز تعدد الخلفاء ووجود إمامين في وقت، كالخوارج، والزيدية،[146] والكرّاميّة،[147] وأبوالصباح السمرقندي وأصحابه،[148] واحتج هؤلاء بقول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير، واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم.[149] وأمّا موقف أهل السنة والجماعة الأصيل في هذه المسألة فقالوا: لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما،[150] وقال الاستاذ أبو إسحق الشيرازي: يجوز عند الحاجة والضرورة، [151] والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول، فإن عقدت البيعة لرجلين معاً، فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا فالثانية باطلة، ثم إن جهل الثاني ومبايعوه بيعة الاول، لم يعزروا، وإلا فيعزرون، ولو عُرِفَ سبق أحدهما ولم يتعين، أو شككنا في معيتهما وتعاقبهما، فليكن كما سبق في الجمعتين، ولو سبق أحدهما: وتعين، واشتبه، وُقِفَ الأمر حتى يظهر، فإن طالت المدة، ولم يكن الانتظار، فقد ذكر الماوردي أنه تبطل البيعتان، وتستأنف بيعة لأحدهما، وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف. وقال النووي: الأصح المنع[152]، وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: بُطْلَانُ الْعَقْدِ، وَالثَّانِيَة: اسْتِعْمَال الْقُرْعَة، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّة إِلَى قول أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وبعض الشافعية الذي ذكره النووي آنفاً: أَنَّهُ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْبِلاَدُ، وَتَعَذَّرَتِ الاِسْتِنَابَة، جَازَ تَعَدُّدُ الأَئِمَّة بِقَدْرِ الْحَاجَة[153]. والتعذر المقصود هو وجود مانع طبيعي كالبحر أو الجبل يمنع من نصرة أحدهما للآخر.[154] يقول الأستاذ عبد القادر عودة وهو يقرر العودة إلى الأصل وهو سلطان الإمام الواحد، وأن تعدد الأئمة كان لضرورة قدرت بقدرها سابقاً، وانتفت أسبابها الآن بسبب تقدم وسائل الاتصال والمواصلات، فالذين أجازوا تعدد الإمامة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد، وقد سقطت هذه الضرورة اليوم، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن قربت المسافات وسهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعًا للأقوياء وهدفًا للاستغلال والاستذلال، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة

---

[141] الماوردي، الاحكام السلطانية -20/1.
[142] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع خلفيتين 61 - (1853)-1804/3. السنهوري، فقه الخلافة 149، 289.
[143] ابن عساكر، تاريخ دمشق، عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، 449/35.
[144] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الإدارسة 12/4.
[145] ابن خلدون، المقدمة، في انقسام الدولة الواحدة بدولتين، 158/1.
[146] انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، فرق الخوارج، الحمزية 127/1؛ الزيدية 153/1.
[147] عبد الله بن كرام؛ تنسب إليه الفرقة الكرامية وهم من مجسمة خراسان. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، الكرامية، 107/1.
[148] أبو الصباح السمرقندي من المبتدعة، كان يقول ان الخلق لم يزالوا مع الله، وإن ذبائح أهل الكتاب لا تحل، وإن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان 619-65/7.
[149] ابن حزم، الفصل في الملل73/4، الإيجي، المواقف714/3.
[150] شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، فضل طاعة الإمام، 110/4.
[151] الرافعي: العزيز شرح الوجيز، فصل طاعة الإمام، 76/11
[152] النووي، روضة الطالبين، أحكام الإمامة -267/7.
[153] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 226/6.
[154] د وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الدولة الإسلامية، هل يشترط وحدة السلطة، 6339/8.

والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد، وأن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد، وبعد أن بلغت الأمم من الرشد ما هيأ لها أن تتخلص من استبداد الأفراد واستغلال الأسر وذوي العصبيات.[155]

3. الخلافة وأنظمة الحكم الأخرى (مناقشة الشبهات)

3. 1. الخلافة و الثيوقراطية

يعقد البعض مشابهة ومطابقة بين الخلافة والثيوقراطية،[156] بسبب اتفاق فقهاء الإسلام على وجوب إقامة ولي الأمر، وجنوح بعض من يدّعي العلم للقول بالطّاعة المطلقة العمياء للحاكم أو الخليفة، وأنّه ظل الله في الأرض الذي لا يخطأ أبداً (دعوى الوصي الإمام عند الشيعة)، والجواب: لا يوجد مطابقة أو حتى تشابه بينهما أبداً، لأنّ مفهوم الخلافة والحاكمية في الإسلام يختلف عن الثيوقراطيّة تماماً، وإذا استعرضنا ألفاظ القرآن الواردة في الخلافة والحكم. نلاحظ أن هناك مفهومين للخلافة في القرآن الكريم: مفهوماً عاماً: يشير الى طبيعة الدور والمهمة التي أنيطت بالانسان في الكون وإعماره. ومفهوماً خاصاً: يخاطب به الله عز وجل كل حاكم أو أمير أو راع، لأنه مستأمن من الله على رعيته وعلى إقامة حكمه وشرعه،[157] وسمّاه ولي الأمر،[158] وأمر بطاعته مادام يطيع الله ورسوله، واعتبر مقامه مقام تكليف لا تشريف وواجبه المنوط به هو تطبيق حكم الله ومراقبة تنفيذه، فهو نائب ووكيل، ومن هنا استنبط الفقهاء تعريف وليّ الأمر: أنّه نائب عن صاحب الشرع في سياسة الدنيا وحراسة الدين.[159] فنظام الحكم في الإسلام لا ينظر إلى من يحكم؛ ولكن ينظر إلى كيفية حكمه، لأنّ الحكم أصالة لله وحده،[160] فقد انتقل رسول الله عليه السلام ولم يوص أو ينص على خليفة بعينه نصاً صريحاً قاطعاً، مع أنّه كاد أن يوصي لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وأشار إليه ودلّ عليه،[161] لأنّ الشارع الحكيم يريد أن يكون للأمّة دور في اختيار الخليفة، وإلّا لاحتاج كل خليفة للمسلمين إلى وحي من الله ليدل عليه، أو لزم رسول الله أن يُسمّي جميع الخلفاء إلى يوم الدين، وقد زعمت فرق الشيعة ومن أشهرها الإثنا عشرية أن هناك وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بأنه الإمام والخليفة من بعده، وساقوا أدلة على ذلك لا تخرج عن أمرين؛ أولاً: أن تكون هذه الأدلة من الفضائل الواردة في حق علي رضي الله عنه، كآية الولاية،[162] والتطهير،[163] والمباهلة،[164] وحديث الراية، [165] وحديث المنزلة،[166] وحديث خُمّ،[167] وغيرها من الأحاديث،

---

155 عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، وحدة الإمامة، ص 333.

156 الثيوقراطية تعني حكم طبقة رجال الدين والسلطان بتفويض إلهي وحق مباشر أو غير مباشر لا ينازع فيه، وأن للحكام طبيعة إلهية وحق إلهي مباشر أو غير مباشر بنفويض من رجال الدين (الكنيسة). د. عمران محمود سعيد –د. سليم أحمد أمين –د. القوزي محمد علي، النظم السياسية عبر العصور– دارالنهضة العربية، ط1، بيروت 1999 ص21-22. د. الخنساء سلمى حمزة، تاريخ الفكر السياسي العصور القديمة والوسطى، الطبعة الأولى (دون ذكر دار نشر1988)ص8. د غسان سليم عرنوس، القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 -العدد الثالث-2، ص573.

157 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن7/158-15/188؛ الزمخشري، أساس البلاغة 122/1. وهبة الزحيلي، التفسير المنير 130/8. سيد قطب، في ظلال القرآن1/58- 3/120-6/209. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي2802/1

158 تفسيرالقرطبي259/5. تفسير الطبري498/8. الجصاص، أحكام القرآن329/1. تفسير الرازي117/10. وذكره البخارى المعنى معلّقاً، صحيح البخاري61/9. الزمخشري: الكشاف 424/1.

159 إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم 15/1. العضد الإيجي، المواقف574/3. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 2. ابن خلدون، المقدمة 97/1. السنهوري: فقه الخلافة 79.

160 القهوجي، أنس محمد رضا، عزل الحاكم 38، 52.

161 ينظر حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب الاستخلاف، 6791-6/2638.

162 آية الولاية: قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) [المائدة 55/5]، يقولون: نزلت في علي لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة وهو مذكور في الصحاح الستة. وسبب نزول هذه الآية على الصحيح هو: أنه لما خانت بنو قينقاع الرسول ذهبوا إلى عبادة بن الصامت وأرادوه أن يكون معهم فتركهم وعاداهم وتولى الله ورسوله. تفسير الطبري-6/178.

163 آية التطهير: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب33/33]، والأية واضحة في سياقها أنها لا تخصه فقط، ويدخل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت لأنهن سبب نزول الآية. تفسير ابن كثير-6/410

ومن المعلوم إن الإمام علي ورد فيه الكثير من الفضائل؛ فهو من كبار الصحابة، ومن أهل السابقة والفضل في الإسلام، كما ورد بغيره أيضاً، ولكن هؤلاء القوم، تغافلوا عن فضائل غيره، واعتبروا هذه الفضائل أدلة تحصر الخلافة في علي رضي الله عنه، وقد قيّض الله من فنَّد حججهم وأبطل أقوالهم، وبين حقيقة هذه الأدلة وما تدل عليه.[168] ***ثانياً:*** أن تكون أحاديث موضوعة، والموضوع لا تقوم به حُجة بالنّقل والرواية والإسناد،[169] ولعلّ أكبر دليل على انعدام الوصية بالإمامة الآثار المروية عن علي رضي الله عنه التي تدلّ على عدم وجود النص عليه أو على غيره، ومنها عندما سُئل: أخصَّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي ؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبًا فيها:« لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثًا»[170]، وقوله: " لـمّا قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، فقدمنا أبا بكر"،[171] وقال يَوْمَ الْجَمَلِ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَة، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةَ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، رَحْمَةَ اللهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ"[172]، وورد عنه في نهج البلاغة كلام أكثر صراحة وأشد وضوحًا حين يقول في رسالته لمعاوية، التي يحتج فيها على خلافته، ووجوب طاعته: "بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علي ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة

---

164 آية المباهلة نزلت في وفد نجران، وهي قول الله عز وجل: (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِين)" [آل عمران61/3]. قال علماء الشيعة أنها دلت على أفضليته حيث أنه صلى الله عليه وسلم جعله مثل نفسه بقوله: "وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ" لأنه أراد بقوله: "أَبْنَاءَنَا" الحسن والحسين عليهما السلام, وبقوله: "وَنِسَاءَنَا" فاطمة وبقوله: "وَأَنْفُسَنَا" نفسه ونفس علي عليهما السلام, وإذا جعله مثل نفسه وجب أن لا يدانيه ولا يقاربه في الفضل أحد. تفسير التبيان للطوسي485/3. وقال أهل السنة: إنها تدل على دعوة النبي بحضوره بنفسه أو أقاربه في الدين أو النسب، وهذا مذكور في اللغة موافق للدين، قال الزبيدي: قال ابن خالويه: النفس الأخ، قال ابن برى: وشاهده قوله تعالى: "فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ" [النور: 61] وفسر ابن عرفة قوله تعالى: "لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ" [النور: 12], أي بأهل الإيمان وأهل شريعتهم، وقال الله عز وجل في رسوله الكريم: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" [التوبة: 128]. وفي هذه الآية حجة بالغة على من يستدل بقوله تعالى: "أَنْفُسَنَا" على معنى المماثلة والتطابق. فهذه الآية تتكلم عن رسول الله وعن كفار مكة ,وتقول: "مِّنْ أَنفُسِكُمْ" فمن ذا الذي يقول بأن نفس رسول الله هي نفس كفار مكة -معاذ الله. الزبيدي، تاج العروس 570/16. ابن تيمية، منهاج السنة 125/7 -126.

165 حديث الراية: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. صحيح البخاري-كتاب الفضائل-فضائل علي بن أبي طالب-3702-246/9.

166 حديث المنزلة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه على المدينة: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لانبي بعدي". سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي3730-640/5، مصنف عبد الرزاق-9745-406/5. وقد بين علماء أل السنة أن المقصود بالحديثين اختصاص علي بمزيد من الفضائل والصحبة، كما وردت فضائل في غيره، واما المنزلة فهي الاخوة، لأن هارون مات بعد موسى. انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري-236/10، منهاج السنة لابن تيمية 128/7 ومابعدها.

167 حديث خم: قول الرسول لِعَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. مسند أحمد950-118/1، المستدرك للحاكم4601-126/3. والحديث له مناسبة وقصة، حيث وقع خلاف بين علي وبريدة الأسلمي، عندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً ليجمع له الزكاة من اليمن ويوافيه في حجة الوداع، وأمر بريدة أن يطيعه، فحدث خلاف بينهما، ومعنى الولاية هنا النصرة وعدم العداوة، ولها شواهد كثيرة، ولو أراد الرسول الوصية لعلي لأخبر الناس صراحة في خطبة الوداع، وكان المقصود هو بريدة ومن كان معه. انظر: منهاج السنة لابن تيميه 360/7.

168 الصلابي، سيرة علي بن أبي طالب 461/1 ومابعدها.

169 ابن تيمية: منهاج السنة 59/1

170 صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي. باب: تحريم الذبح لغير الله، 1978 -1567/3.

171 ابن سعد، الطبقات الكبرى183/3. وأخرجه ابن عساكر بأطول منه. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 177)، وأخرجه الخلال في المسند من مسائل الإمام أحمد ورقة (37)

172 الإمام أحمد: المسند -علي بن أبي طالب-921-114/1.

ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى".[173] ونلاحظ في كلامه تقريرات هامة هي: الشورى للمهاجرين والأنصار من الصحابة وبيدهم الحل والعقد لا تنعقد الإمامة في زمانهم دونهم، وبغير اختيارهم. واتفاقهم على شخص سبب لمرضاة الله وعلامة لموافقته سبحانه وتعالى على اختياره، ولا يُردّ قولهم ولا يخرج عن حكمهم إلّا المبتدع الباغي المتبع غير سبيل المؤمنين.[174] وينقل البخاري في صحيحه محاورة العباس لعلي أثناء مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؛ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا".[175]

3. 2. الخلافة والديمقراطية

يرجع الباحثون أصول الكلمة إلى الإغريق وتعني: سلطة الشعب، أو حكم الشعب نفسه بنفسه،[176] والديمقراطية بمفهومها الحديث نشأت في مطلع الثورة الفرنسية (1789م -1793) وتبلورت في شكلها الأخير 1870م حين استبدلت سيادة الملك ببرلمان انتخبه المواطنون واعلنت فيه الحقوق، ومن الممكن القول أن الديمقراطية الحديثة كانت ردة فعل حتمية للثيوقراطية المتحالفة مع الطبقة الحاكمة البورجوازية[177] (الملك وحاشيته من طبقة النبلاء الإقطاعيين) ونتج عن هذه الثورة النموذج الحديث للدولة الديمقراطية وتعني في المفهوم الحديث: كفاح الطبقة المظلومة المضغوطة (الفلاحون والعمال) للحصول على حقوقها،[178] لذلك ارتبطت الديمقراطية الحديثة بمصطلح آخر هو العلمانية الذي يعني فصل الدين عن الدولة، أو الدولة المدنية،[179] وارتبطت الحكومة الديمقراطية بمفردات، كالدستورية والجوهرية والإجرائية، وذات التوجه العملياتي، وشعارات أهمها: الرخاء (الحياة السعيدة الغنية)، الحريات الفردية، الأمن، العدالة، المساواة الإجتماعية وتكافؤ الفرص،[180] يمكن دمجها في عناصر ومعايير خمسة أساسية وهي؛ الأول: توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، وكذلك الحرية الدينية. الثاني: يكون استلام السلطة نتيجة لانتخابات حرة عادلة مع وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات. الثالث: للشعب الحق في الانتظام ضمن احزاب سياسية مختلفة في نظام تنافسي يضم عدة احزاب وضرورة التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة. الرابع: فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلهما عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات. الخامس: مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيسًا للدولة أو أعلى منصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب، ومبدأ المحاسبة يسري على الجميع.[181] وعند المقارنة بين الخلافة كنظام حكم أصيل في الإسلام (حكومة إسلاميّة) والحكومة الديمقراطية نلاحظ فوارق كثيرة قد فصلها كثير من المفكرين في كتب وأبحاث تقارن **بين الديمقراطية والشورى** يمكن

---

[173] الشريف الرضي؛ نهج البلاغة، تحقيق فارس الحسون، ط1: 1419هـ، مطبعة استارة، ايران، الكتاب السادس إلى معاوية - 482/1.

[174] سيرة علي بن أبي طالب للصلابي -457/1

[175] صحيح البخاري-كتاب الاستئذان-باب المعانقة -5911-2311/5.

[176] محمد قطب، المذاهب الفكرية، دار الشروق، مصر، ط9: 1422ه، -2001م، ص178، 446

[177] من الحقوق الإلهية للملك والنبلاء والتي شرعتها الكنيسة في ذلك الوقت، حق الليلة الأولى، حيث أعطت الحق للسيد النبيل أن يقضي الليلة الأولى مع المرأة التي يتزوجها عبده، وفي بدائة الثورة الفرنسية الف بوماشايه مسرحية زواج فيجارو الذي سخر من هذا الحق، فحاربة الكنيسة هذه المسرحية وحرم كبير الأساقفة رؤيتها. لويس عوض، الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1992م، ص79، 84.

[178] غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة: عادل زعينر، مؤسسة هنداوي لعلم والثقافة، مصر2012م، ص83. لويس عوض، الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1992م، ص63-67، 158.

[179] أبو النجا، محمد عزيز، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، ط3، 29/1.

[180] لويس عوض، الثورة الفرنسية 103.

[181] تشارلز تللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ط1: 2001م، ص14، 22-25، 30. أبو النجا، محمد عزيز، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، ط3، 23/1.

تلخيصها: **الفرق في تعريف السيادة؛** ففي الديمقراطيّة الحكم للشعب عبر ممثّليه فهو يسنّ القوانين والتشريعات ويضعها، وحكم الأغلبية هو النافذ والدّال على الصواب والخطأ، والعقل المقيّد بالأشخاص والزمان والبيئة المكان والنوازع والعادات الفطرية والاجتماعية هو الحاكم المطلق، وأمّا في الخلافة السيادة لشرع الله، وعمل مجلس الشورى هو مراقبة وتنفيذ تطبيقها كما أمر الله، أيّ كيف نطبق شرع الله على مراد الله؟وما هي الأدلة التي توافق المسائل؟، أما الديمقراطية يكون النقاش في كيف نشرع الشرائع؟ ولو خالفت حكم الله،[182] وأيضا هناك **فرق في معنى الحقوق والحريّات،** فهي غير مقيّدة ومباحة في الحكومة الديمقراطية لأنّها لاترتبط بالآخرة ومراقبة الله والخوف منه، فلا وازع ولا ضمير، ونلاحظ احتماء النظام الرأسمالي والأنظمة المشبوهة بالديمقراطية والتغنّي بها والسيطرة عليها من خلال المال ووسائل الإعلام، ونشر الأفكار الهدامة والانحلال وتفكيك الأسرة، نشر الشذوذ والسلوك الجنسي المنحرف، وتشريع الربا، فالحريّة التي تنتجها الديمقراطية هي حرية الإلحاد والفساد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي،[183] وخلقت فوضى وحقد وطبقيّة بين أفراد المجتمع،[184] ونتيجة لذلك فشلت الديمقراطية فشلاً ذريعاً في تحقيق العدالة وتحوّلت إلى بيروقراطية ووظائف إداريّة.[185] وبالمقابل نجد أنّ الخلافة تتقاطع مع الديمقراطية في بعض عناصرها ومعاييرها والذي يعنينا مسألة اختيار الحاكم، فنلاحظ وجه الشبه بين عمل مجلس الشعب في تنظيم ومراقبة الانتخابات الحرة النزيهة العادلة مع فصل الست وسيادة القانون، مع عمل مجلس الشورى الممثّل بأهل الحل والعقد، وقد تمّ تفصيله، فالانتخاب هو الاستشارة وأخذ الرأي ممن هو أهل وصاحب الرأي في الموضوع المستشار، وهو محقق في الشورى منذ عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ومن الممكن القول أنهما يتطابقان في هذه المسألة إلّا في جزئية بسيطة وهو مدة الحاكم و الحكم وقد تمّ مناقشتها. وبالمقابل هناك سلبيات كثيرة في طريقة اختيار الحاكم في الحكومة الديمقراطية عند التطبيق العملي، فغالب الانتخابات ناقصة تخضع لأهواء المشرعين وظروفهم ناقصة ولا تناسب جميع أفراد المجتمع،[186] وصارت مطيّة الأحزاب للوصول للسلطة وأحدثت أزمة في التمثيل السياسي، ففقد الناخبون الإحساس بأنهم ممثلون وهناك من يدافع عنهم، وقد يعتمد هؤلاء السياسيون على الأقليّات والإثنيّات في تحقيق سيطرتهم ومآربهم،[187] يكون ثمرتها الحرب الأهلية والتطهير العرقي كما حدث في البوسنة[188].

4. الخاتمة (نتائج واقتراحات وحلول)

يمكننا استخلاص أنّ للإسلام نظام حكم متفرّد هو الخلافة وأحكامها موجود في الفقه الإسلامي، والقواعد العامة لهذا النظام هي السيادة للشرع متمثلاً بالدين الإسلامي ومصادره وأحكامه، وتعتتبر سيرة الخلفاء الراشدين من مصادر أحكام الإمامة والسياسة، والخليفة هو وكيل ومراقب في تنفيذ هذه الاحكام، وتعيين الخليفة ينوط به أهل الحل والعقد ومجلس الشوري، وانعقاد الخلافة يكون بالشورى والبيعة للإمام، وهي من الأمور التي تركها الشرع للمسلمين، عبر ممثليهم من اهل الحل والعقد وأصحاب الشورى. وهذه هي النظرية الأصيلة في تعيين الخليفة، وقد اعتراها أحكام طارئة في التطبيق العملي، لا لقصور فيها وإنما لبعد الحكام والمسلمين عنها، وتكيّف معها الفقه ضرورة، كالتيمم عند فقد الماء، لدرء مفسدة أعظم وهي خلو الزمان عن خليفة أو إمام، وهي: توريث والحكم، والاستيلاء والغلبة بالقوة وإبطال الشورى، والعهد لأكثر من خليفة، وتعدّد الخلفاء، وهي في مجملها كانت سبباً في تعطيل الشورى أوضعفها ومنعت الأصلح، وأحدثت شرخاً وفراغاً بين أهل الحل والعقد أو العلماء والفقهاء والمجتهدون وفضلاء الأمة وبين الإمام أو السلطان، وكانت ذريعة ونواة لترسيخ الاستبداد السياسي، فالخلافة ليست ثيوقراطية أبداً، والخليفة مسؤول ويحاسب عن عمله ويختاره الشعب، وهناك تقاطع بين الخلافة والديمقراطية في انتخاب الحاكم والشورى وضمان العدالة

[182] ابو النجا، الدولة المدنية في ميزان الإسلام25/1
[183] محمد قطب، المذاهب الفكرية ص205، 214
[184] آلان تورين، مالديمقراطية ؟، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ـ دمشق، ط1: 2000م، ص12، 13، 22.
[185] المصدر ذاته. 188-194.
[186] ينظر الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية. السايس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي17.
[187] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية 204-205
[188] غوستاف لوبون، الثورة الفرنسية، 181-182.

والمساواة الاجتماعية والحريات، وهناك افتراق في مفهوم السيادة والحريّات وتطبيقها، وهانحن نشهد فشل جميع أنظمة الحكم الوضعيّة الاستبدادية والفردية والملكية إضافة إلى أنظمة الحكام التي يدّعي أربابها أنّها إسلامية قياساً على الخلافة القهرية الاضطرارية والأحكام والطارئة، **وأعتقد أنّ الحلّ الأمثل لنظام الحكم** هو التوأمة بين السلطان والقرآن، فإنّ الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، ويكون ذلك عبر مفاهيم يجب ترسيخها في نظام الخلافة الأصيل وأهمها الدّور الهام لأهل الحل والعقد مع التأكيد على العمل الجماعي في تأسيس مجلس الشورى، ليكون هو النواة المركزيّة للخلافة، ويوازي عمله عمل مجالس الشعب والمجالس النيابية ومجالس الشيوخ(الكونجرس) في الدول المتقدّمة اليوم، ويجب اعتماد معايير وضوابط شرعية وعملية في اختيار أهل الحلّ والعقد وهم صفوة مجلس الشورى لأنّهم يعبّرون عن يقظة الأمة ويراقبون الحاكم وسياسات الدولة، وعمل المسؤولين، وينقلون هموم جماهير الشعب ومطالبهم في مختلف الأقاليم، ثم إنّ الخليفة لا يمكن أن يكون مفروضاً من دول أو جماعات أو تابعاً لمذهب معين أو حزباً معيناً، أو فئة معينة؛ بل هو ثمرة لعمل مشترك يتواطؤ عليه السواد الاعظم من المسلمين. **وأقترح** على المختصين بالعلوم الشرعية السياسية عقد ندوات ومؤتمرات فقهية متخصصة لترشيد العاملين في حقل السياسة بدورهم في قيادة المجتمع، وتوعية المسلمين بأحكام الخلافة في الإسلام وحقوق الراعي والرعيّة دون إفراط او تفريط، وبيان خطر الاستبداد والافتراق والاتفاق مع أنظمة الحكم الأخرى. اللهم هيء لنا من أمرنا رشداً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Kaynakça

Abdülvehhâb Hallâf, *es-Siyâsetü'ş-şerʿiyye*, Kahire 1397/1977.

Adlan, Atiyah. *Al-Nazariyah al-'ammah li-nizam al-hukm fi al-Islam*. Mısır: Dar al-Yusr, 2011.

Adudüddin el-Îcî. *el-Mevakıf*. Thk. Abdurrahman Amir. Beyrut: Daru'l-Cil, 1997.

Ahmed Mahmûd Subhî, "el-İmâme", *Mevsûʿatü'l-ḥaḍâreti'l-İslâmiyye*, Amman 1993, s. 428-445.

Al Kahwaji, Anas. *Azlü'l-Hakim ve Tevliyetuhu fi'l-fikhi'l-İslami*. Şam: Daru'l-Muktebes, 2018.

Al Kahwaji, Anas. *Kavlu's-sahabi ve hucciyyetu'l-ameli bihi (Sahabiler'nin ifadesi ve islami*). Şam: Daru'n-Nevadir, 2012.

Alain Touraine. Demokrasi nedir. Çeviri: Abboud Kasouha, Kültür Bakanlığı – Suriye-Şam -2000.

Alî b. Hasen b. Ahmed b. Muhammed b. Abdirrâzık (1888-1966. *el-İslâm ve uṣûlü'l-ḥükm: Baḥṯ fi'l-ḫilâfe ve'l-ḥükûme fi'l-İslâm (Kahire 1343)*.

Amadi, Seyfüddin. *el-İḥkâm fî uṣûli'l-aḥkâm*. Thk. Şeyh Abdul Razzaq el-Afifi. Riyad: Dar Al-Samai'i, 1424/2003.

Cevherî, İsmaʻil b. Ḥammâd. *es-Ṣıhah Tacü'l-Lüğa ve Ṣıḥaḥu'l-'Arabiyye*. Thk. Ahmed ʻAbdulğafur ʻAttar. Beyrut: Daru'l-ʻIlm li'l-Melâyîn,19871.

Cüveyni, İmamu'l-Harameyn Abdü'l-Melik b. Abdullah b. Yusuf el-Cüveyni Ebu'l-Meali. *Ğıyasü'l-Ümemi ve'l-Tiyasü'l-Zalem*. Thk. Dr. Abdu'l-Azim El-Dibi. Riyad: Mektebetü İmamü'l-Harameyn, 1401/1981.

Ebû Dâvûd. *es-Sünen*. Thk. Muhammed Nasır el-Din el-Arnavuti. Riyad: Kütüphane Saad Al-Rashed, 1417/1996.

Ebu'l-Hasan el-Eşari. *Makalatü'l-İslamiyyinu İhtilafen li Muslin*. Thk. Ali b. İsmail. Beyrut: Daru İhyai el-Türasen li Arabi, 1980.

Ebu'l-Yahya el-Firae. *Ahkamen li Sultaniyyetü*. Thk. Muhammed Hamid el-Fiki. Mısır: Mustafa Elbabiyen el-Halebi el-Kalkaşendi, 1938.

el Esnawi, Cemaliddin. *Nihayatu'l-seul*. Beyrut: y. y. , 1420/1999.

el-Ala'i, Halil Bin Kelkedî. *İjmalu'l-isaba*. Thk. Muhammed Süleyman El Aşar, Kuveyt: Dar et-Turas el-İslami, 1407.

el-Amadi, Seyfüddin. *el-Ihkam*. Thk. Şeyh Abdul Razzaq El-Afifi-Dar Al-Samai'i-Riyad: y. y. , 1424/2003.

el-Bayhaki. *Es-Sunanü'l-Kubra*. Riyad: Daru'l Reşhid, 1425.

el-Buhari, Abdul Aziz. *Kaşfü'l-Esrar an usulü'l-Pezdevi*. Thk. Abdullah Mahmoud Omar. Beyrut: Dar Kutub'l-İlmiyye,1418/1997.

el-Buhari. *Sahih*. 2. Baskı. Thk. Dr. Mustafa Al-Buga. Şam: Dar Beşair, 1413/1993.

el-Cezire, İbn Atheer. *Usdu Elgaba*. Thk. Ali Muaad, Adil Abdllmujud. Beyrut: Dar el-kutub el-myaa, ts.

el-Fettuhi, Takiyuddin. *El kevkeb el munir*. 2. Baskı. Thk. Muhammed el-Zuhayli, Nazih Hammad, Riyad: Daru'l Obeikan, 1418/1997.

el-İsfahanî, er-Ragib. *Mufredat Garibu'l-Kur'an*. 3. Bbaskı. Thk. Safwan Daoudi. Şam: -Dar Kalem, 1423/2002.

el-Makdisi, İbn Kudama. *Ravdatu'n-Nazır ve Cennatu'l-Munazer*. 2. Baskı. Thk. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed. Riyad: İmam Muhammed Bin Saud Üniversitesi, 1399.

En-Nesaî. *es-Sunan El Kubra*. Thk. Hassan Shalabi. Beyrut: el-Resala Vakfı, 1421/2001.

Ensari, Şeyhü'l-İslam Zekeriyya. *Esna el-Metalibu Şerhi Ravdu'l-Talib*. Thk. Muhammed Temir. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-Alemiyye, 1422/2001.

es-Samaani, Ebu El-Muzaffar. *Kavatiu'l-Edille*. Thk. Mohamed Hassan Mohamed, Hassan İsmail. Beyrut: Mektebetü'l-Safii, 1418/1999.

eş-Şâtıbî. *El-Muvafakat*. 5. Baskı. Thk. Abdullah Darras. Beyrut: Dar Al-Maarefa, 1422/2015.

es-Subki, Taceddin. *Rafu elhajeb en İbn-el Hac*. Thk. Ali Moawad, Adel Abdul-Mukeem- Beyrut: Daru'd-Dünya, 1419/1999.

et-Tahâvî, Ebû Ca'fer. *Şerhu Meanil Asar*. Thk. Mohammed Zuhri Najjar. Beyrut: Kutubü'l-İlmiyye, 1399/1979.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer. e*l-Mahsûl*. Thk. Taha Jaber Al-Alwani. Beyrut: Mektebel-Vakfiyye, 3. Basım, 1418/1997.

Fahreddin er-Râzî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer. *Mefâtîhu'l-ğayb (et-Tefsîrü'l-kebîr)*. Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-'Arabî, 3. Basım, 1420.

Gazali, Hüccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfa*. Şam: Dâru'l-Fikr, ts.

Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *Feḍâ'iḥu'l-Bâṭıniyye*. Beyrut: Abdurrahman Bedevî, 1383/1964.

Heykel, Muahhmed hayir. *el-cihad ve'l-kital fi's'siyaseti'ş-şerîyye*. Beyrut: Dâru'l-Beyarik, 1996.

Hın, Mustafa Said. *Eseru'l-ihtilaf fi'l-gavaidü'l-usuliyye*. Beyrut: Dâru'r-Risâle, 2. Basım, 1424/2003.

İbn Abdilbarr. *Camiu beyani'l-ilim*. Thk. Ebu Abdurrahman Fawaz Ahmad Zmorli. Riyad: Dar İbn Hazm, 1424/2017.

İbn Ebi Şeybe. *el-Musannef*. Thk. Mohammed Awama. Beyrut; Dar Cordoba, 2. Basım, 1427/2006.

İbn Hacer, el-Askalani. *Fetu'l-Bari Serh-i Sahih-i Buhari*. Thk. Fouad Abdel-Baqi, Mısır: Dar Egypt, ts.

İbn Hazm, Endulusî. *El ehkam fi usul elahkam*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Afaq, ts.

İbn Kayyim al-Cevziyye. *Ilam el muvakkeiin en Rabi'l-Alemin*. Thk. Beşir Uyun. Şam: Dar Al Bayan, 1421/2001.

İbn Kesir. El bdaya ve nneahaya. Thk. Ahmed Sakir. Beyrut: Dar Al Nadwa Al-Jadida, 1412.

İbn Teymiyye. *Masouda*, Thk. D. Ahmad Al-Tharawi. Riyad: Dar Al-Fadila, 1422 /2001..

İbn Teymiyye. *Mecmüu fetava*. nşr. Muhammed Reşâd Sâlim. Kahire: 1389/1969, 1984; Cidde 1405/1984; Riyad: Dar Al-Fadila, 1422 /2001

Karafî, Şehâbeddin. *el Furuk*. Mekke ve Riyad: Merkez Mustafa el-Bâz, 2. Basım, 1418/1997.

Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. *el-Cami li-Ahkami'l-Kuran*, Thk. Hişam Semir el-Buhari. Riyad: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Kutub, Seyyid. *Fi Zilali'l-Kuran*. Dımaşk-Beyrut: Daru'l-Fikr, 1978.

Kutub, Seyyid. *Me'âlim fi't-ṭarîḳ*. Beyrut: 1408/1988.

M. Yûsuf Mûsâ, *Niẓâmü'l-ḥükm fi'l-İslâm*, Kahire, ts. (Dârü'l-fikri'l-Arabî)

Makdisi, Ebu Şama. *Muhtasar el Muamel*. Thk. Salahuddin Makobol Ahmed. Kuveyt: İslami Uyanış Merkezi, 1403/1983.

Maverdi, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb el-Basrî. *el-Ahkamü'l-Sultaniyyetü*, Thk. Ahmed Mübarek el-Bağdadi. Kuveyt: Mektebetü Daru İbn Kuteybe,1989.

Mevsûatü'l-Fıkhiyye. Küvey: Vakıflar ve Din İşleri Bakanlığı, 2. Basım, 1427/2006.

Müslim, b. Haccâc el-Kuşeyrî. *Sahih-i Müslim*, Riyad: Dar Bint Efkar, 1419.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb. es-Sünenü'l-Kübrâ. Thk. Hassan Shalabi. Beyrut: Vakfu'r-Risâle, 1421/2001.

Raysuni, D. Ahmed. *el-Külliyetü'l-Esasiyyetü li'l-Şeriati'l-İslamiyyeti*. Kuveyt: Silsiletü Ravafid, Vizaratü'l-Evkaf, 24. basım, 2009.

Reşid Rıza, Muhammed. *Tefsiru'l-Menar*. Mısır: Maktbaatü'l-Menar, 1980.

Şâfiî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Kahire: Mektebetü'l-Şa'bi, 1968.

Şafii. *Er-Risale*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Al-Kuttab Al-Ulmia, ts.

Şankıti, Allame Muhammed Emin. *Edvau'l-Beyan*. Beyrut: Daru'l-Fikr,1415/1995.

Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ *El-Muvafakat*. Thk. Abdullah Darras. Beyrut: Dar Al-Maarefa, 5. Basım, 1422/2015.

Senhürı, Abdürrezzâk Ahmed. *Fıḳhü'l-ḫilâfe ve teṭavvürühâ*. Kahire: Dâru'r-Risâle, 1989.

Şerbini, Hatib. *el-İkna fi Hal Elfaz Ebi Şucaa*. Beyrut Daru'l-Fikr, ts.

Şîrâzî, Ebû İshâk. *el-Luma*. Thk. Muhyiddin Mesto, Yusuf Badavi. Şam: Dar İbn Katheer, 3. Basım, 1423/2002.

Subki, Taceddin. *Rafu elhajeb en İbn-el Haceb*. Thk. Ali Moawad, Adel Abdul-Mukeem. Beyrut: Daru'd-Dünya, 1419/1999.

Taberi, Ebû Ca'fer Muhammed İbn Cerir. *Camiu'l-Beyan*. Thk. Mahmud Şakir. Kahire: Mektebü İbn Teymiyye, 1960.

Taftâzânî, Sadettin. et-Telvih. Thk. Muhammed Ali Sabeeh, Kahire: y. y. 1377/1957.

Taftâzânî, Sadettin. *Şerḥu'l-Maḳāṣıd*. nşr. Abdurrahman Umeyre. Beyrut: 1409/1989.

Tahâvî, Ebû Ca'fer. *Şerhu Meanil Asar*. Thk. Mohammed Zuhri Najjar. Beyrut: Daru'l-Kutubü'l-İlmiyye, 1399/1979.

Udeh, Abdülkadir. *İslam ve Siyasi Durumumuz*. Beyrut: Dâru'r-Risâle,1967.

Umarī, Akram Ḍiyā'. *Asru'l-hilâfeti'r-reşîde*. Riyad: Darul-oubaykan, 2014.

Veliyullah el-Dehlevi. *Hüccetüllahi el-Beliğa*. Kahire: Daru'l-Türas, 1355/1936.

Zâfir el Kāsımî,, *Niẓâmü'l-ḥükm fi'ş-şerîʿa ve't-târîḫ*, Beyrut 1394/1974.

Zerkeşi, Muhammed Bin Bahader. *el-Bahru'l-muhit*. Thk. Muhammed Tamer. Beyrut: Daru'l-kutubu'l-Alami, 1421/2000.

Zuhayli, Vehbe. *İslam Fıkhı Ansiklopedisi*. Şam: Darul fikr, 2004.